مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة، ربع سنوية

Vol : 6 Special Issue : 3 Year : 2022 السنة: 2022 العدد الخاص : 3 المجلد: 6

في هذا العدد:

- ترجيحات المفسرين المعللة: دراسة تطبيقية على سور المفصل من خلال "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان" للإمام السعدي — هند بنت محمد زاهد سردار
- كظم الغيظ في القرآن الكريم: (المفهوم والوسائل والآثار) — نوال بنت محمد بن زاهد علي سردار
- الترجيح بصيغة الأولويّة عند الإمام الواحِديّ في تفسيره الوسيط — وائل بن محمد بن علي جابر
- دفع الإشكال وتحرير معنى قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ — عبدالله بن حسين بن محمد العمودي
- المنهج الشرعي في معالجة الأزمات النفسية — عفاف عطية الله ضيف الله المعبدي
- ألفاظ الخلاف في نظم طيبة النشر في القراءات العشر — عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم إيدي
- المسائل الّتي احتجّ فيها ابن هشام اللّخميّ في الرّدّ على أبي بكر الزُّبيديّ بما جاء في كتاب العين في ضوء الأحاديث النّبويّة والآثار المرويّة — عبد الله محمد مسملي
- أثر اختلاف القراءات في استخراج الهدايات القرآنية: آيات صلة الرحم أنموذجا — ولاء بنت عبد الرحمن بن محمد البرادعي
- توجيه الصّفَاقُسيّ للقراءات في غيث النّفع في القراءات السّبع من سورة الزّمَر إلى آخر سورة الطّور — سالم بن غرم الله بن محمد الزهراني
- معالم التوجيه والاحتجاج عند الشيخ أبي الفضل أحمد بن محمد البخاري في كتابه الشفاء — حبيب الله بن صالح بن حبيب الله السلمي
- موقف النسوية الإسلامية من نصوص الكتاب والسنة –نصوص تعدد الزوجات نموذجًا: دراسة نقدية — عبدالله بن محمد سعيد الكبكي
- مكانة العلماء وضرورة اجتماعهم وتعاونهم — سعد بن علي الشهراني
- التميز في الإسلام وعلاقته بالتوكل السببي في السنة النبوية — خميس مسعود محمد بن عاشور
- منهج الإمامية في الاستدلال بالكشف والإلهام والرؤى في إثبات الغيبيات — مواهب بنت علي منصور فرحان
- وسائل تعزيز ثقافة الاحتساب في التعليم العام للملكة العربية السعودية — علياء علي بكر فلمبان
- تصحيح العلامة المرداوي للمذهب الحنبلي — عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله حسن
- منهج الإمام ابن يونس الفقهي في كتابه "الجامع لمسائل المدونة" — أسامة بن أحمد بن سالم الجابري–عامر علي النعيمي
- الممتع في شرح المقنع للعلامة زين الدّين أبي البركاتِ المنجّى بن عثمان بن أسعد التّنوخيّ الحنبليّ ت 695هـ (من أول باب: ما يختلف به عدد الطلاق إلى آخر فصل: وإن قال: أنت طالق لأشربنَّ الماء): تحقيقٌ ودراسة — أنور بن حسين الحمراني

تصدرها

PUBLISHED BY

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES

AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

جامعة المدينة العالمية

Al-Madinah International University

eISSN: 2600-7096
V.6, Special Issue. 3, Oct 2022

THE REINFORCEMENT MEANS OF THE VOLUNTEERISM CULTURE IN THE GENERAL EDUCATION OF THE KINGDOM OF SAUDI ARABIA

Alyaa Ali Bakur Felemban
Associate Professor at Department of Dawah and Islamic Culture at Umm Al Qura University
E-mail: Aaflemban@uqu.edu.sa

ABSTRACT

This research deals with the reinforcement means of the volunteerism culture in general education, as the field of education is one of the very important areas in promoting the culture of volunteerism in the light of the use of appropriate means that achieve its objective; the students are the fertile environment for guidance, change, evaluation and reform in a differents ways, including al-Ḥisbah. The research aims to introduce the topic of promoting the culture of volunteerism in public education, identify those who promote it, and indicate the the most important means of strengthening it verbally, practically and sensually. By employing the descriptive and deductive approach. The research reached the following results: (1) The necessity of knowing the Shariah rules of al-Ḥisbah; where knowledge of it helps to enhance the culture of volunteerism among students, to find out its ruling, to know its purposes and to know the consequences of leaving it; (2) one of the imperatives in promoting the culture of volunteerism in general education is to determine the appropriate legal method for students; as the verbal, practical and sensory means, with their various tools, are considered among the effective means in general education. The researcher recommended the authorities concerned to develop and renew the culture of volunteerism in general education, as a pioneering experience in the Kingdom of Saudi Arabia, with the generalizing the experience to Arab and Islamic countries

Keywords: Means, Promoting, Culture, Volunteerism, Education.

eISSN: 2600-7096
المجلد.6، العدد الخاص 3، أكتوبر 2022م

وسائل تعزيز ثقافة الاحتساب في التعليم العام للملكة العربية السعودية

علياء علي بكر فلمبان

أستاذ مشارك في قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، كلية الدعوة وأصول الدين جامعة أم القرى

الملخص

يتناول هذا البحث وسائل تعزيز ثقافة الاحتساب في التعليم العام، ذلك أن مجال التعليم من المجالات المهمة جدًا في تعزيز ثقافة الحسبة في ظل استخدام الوسائل المناسبة التي تحقق أهدافها؛ فالطلاب والطالبات هم البيئة الخصبة للدعوة والتوجيه والتغيير والتقويم والإصلاح بأساليب وطرق متعددة من ضمنها الحسبة. ويهدف البحث إلى التعريف بموضوعات تعزيز ثقافة الاحتساب في التعليم العام، وتحديد من هم القائمون بتعزيزها، وبيان أهم وسائل تعزيزها القولية والعملية والحسية. واستخدمت الباحثة في سبيل ذلك المنهج الوصفي والاستنباطي، وبناءً عليهما توصلت إلى نتائج البحث التي كان منها: ضرورة معرفة القواعد الشرعية للحسبة؛ حيث تُعد معرفتها من الموضوعات المهمة في الحسبة، وإن من مما يساعد على تعزيز ثقافة الاحتساب لدى الطلاب إدراكهم لمفهوم الحسبة، والوقوف على حكمها، ومعرفة مقاصدها، وقواعدها، والآثار المترتبة على تركها، كما أن من اللوازم المتعينة في تعزيز ثقافة الاحتساب في التعليم العام تحديد الوسيلة الشرعية المناسبة للطلاب، حيث تعد الوسائل القولية والتطبيقية العملية والحسية بمختلف أدواتها من الوسائل الفاعلة في ذلك في التعليم العام. وأوصت الباحثة الجهات المعنية بتطوير وتجديد ثقافة الاحتساب في التعليم العام كتجربةٍ رائدةٍ في المملكة العربية السعودية، مع تعميم التجربة على البلدان العربية والإسلامية.

الكلمات الافتتاحية: وسائل، تعزيز، ثقافة، الاحتساب، التعليم.

المقدمة

الحمد لله الذي أعلى معالم العلم وأعلامه، وأظهر شعائر الشرع وأحكامه، وبعث رسلاً وأنبياء إلى سبيل الحق هادين، وأخلفهم علماء ودعاة ومحتسبين، وإلى سننهم داعين، حيث رفع الذين آمنوا والذين أتوا العلم درجات، وسلك بهم بفضله ورحمته وكرمه طريق الجنات، وصلى الله على النبي الخاتم عبده ورسوله، وعلى آله الأطهار، وأصحابه البررة الأخيار، والتابعين لهم بإحسان، وبعد:

فالدعوة إلى الله تبارك وتعالى تعد أعظم مهمات رسولنا ﷺ، وهي وسيلة وسبيل لتحقيق توحيد الله تعالى، قال تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف: ٨]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾ ﴾ [الأحزاب: ٤٥-٤٦].

وهي الميزة التي فضّل الله تعالى بها هذه الأمة على سائر الأمم؛ فقال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]

وأمر الله تعالى عباده بها وحثهم عليها فقال: ﴿ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ ۖ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الحج: ٦٧]، لذا كان الداعية إلى الله تعالى العامل بما يدعو إليه، من أحسن الناس قولًا، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [فصلت: ٣٣]، بل إن الداعية له أجره من الله الكريم، وله كذلك أجر من دعاهم إلى الله تعالى، قال صلى الله عليه وسلم: « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص من أجورهم شيئًا»[1].

وتعد الحسبة من الخطط الدينية الشرعية، كالصلاة، والفتيا، والقضاء، والجهاد، وقد أُفرِدت لها ولاية خاصة؛ حيث عُنِيَ الأئمة بهذه الولاية عنايةً كبيرة، ووضعوا فيها المؤلفات مفصّلين أحكامها، ومراتبها، وأركانها، وشرائطها، وتأصيل مسائلها، ووضع القواعد في مهماتها[2]، لأجل ذلك كانت الحاجة ماسة إلى تعزيز الحسبة، وتطبيقاتها من حيث التأصيل، والتوعية، والتوجيه برفق، وحكمة، واعتدال في شتى المجالات.

وترى الباحثة أن مجال التعليم من المجالات المهمة جدًا في تعزيز ثقافة الحسبة واستخدام الوسائل المناسبة

---

[1] مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، برقم 2674، ج4، ص2060.

[2] ينظر: ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر المشهور بتاريخ ابن خلدون**، ص280.

التي تحقق أهدافها؛ فالطلاب والطالبات هم البيئة الخصبة للدعوة والتوجيه والتغيير والتقويم والإصلاح بأساليب وطرق متعددة من ضمنها الحسبة؛ وبناءً عليه فقد اختارت الباحثة هذا الموضوع تحت عنوان: "**وسائل تعزيز ثقافة الاحتساب في التعليم العام**".

مشكلة البحث:

يعد الوسط التعليمي في مراحل التعليم العام من أهم المراحل العمرية والحياتية لسرعة التلقي والتأثر والتغيير سواءً الإيجابي أم السلبي على حدٍ سواء، ولما يحيط بها من مؤثرات سلبية متعددة لها دورها الفاعل في صياغة شخصية الطلاب وسبر توجهاتهم وبناء تصوراتهم وقناعاتهم وتحديد مواقفهم؛ فتكون الحسبة في هذا المجال خيارًا ممكنًا لمواجهة الانحرافات العقدية، والفكرية، والأخلاقية، والسلوكية، وترسيخ القيم، والفضائل.

وعليه؛ فإن مشكلة هذا البحث تتمحور حول التساؤل الرئيس الآتي: ما وسائل تعزيز ثقافة الاحتساب في التعليم العام وفق موضوعاته؟

أهداف البحث:

يروم هذا البحث تحقيق الأهداف الآتية:

1. الوقوف على معايير الوسائل ومقوماتها التي تزيد من تأثيرها وفاعليتها.
2. عرض موضوعات تعزيز ثقافة الاحتساب في التعليم العام في المملكة العربية السعودية.
3. تحديد القائمين بتعزيز ثقافة الاحتساب في التعليم العام وأدوارهم.
4. إثبات الوسائل القولية الأنسب لتعزيز ثقافة الاحتساب في التعليم العام.
5. بيان أفضل الوسائل العملية "التطبيقية" لتعزيز ثقافة الاحتساب في التعليم العام.
6. استنتاج الوسائل الحسية الفاعلة لتعزيز ثقافة الاحتساب في التعليم العام

أهمية البحث:

1. يتطرق هذا البحث لموضوع الحسبة في ميدان التعليم العام الذي يستحق الاهتمام فيه في ظل انعدامها شبه التام فيه وضعف الشعور بالحاجة إليها.

2. تأمل الباحثة من بحثها هذا أن يقدم رؤية شرعية متوازنة حول الاحتساب في التعليم العام تلفت أنظار القائمين على التعليم إلى أهميتها وخطورة تغييبها.

3. تتوقع الباحثة من بحثها هذا أن يستفيد منه الكثير من القائمين على العملية التعليمية في التعليم

العام، سيما ما يتعلق بوسائل الحسبة المشار لها في البحث.

4. يعد تناول هذا الموضوع حاجةً ضروريةً في ظل تفاقم وسائل الإفساد بمختلف أشكاله في أوساط طلاب التعليم العام، خصوصًا مع انتشار التطبيقات الإلكترونية المملوءة بالمفاسد.

5. تامل الباحثة أن تلفت أنظار العاملين في مجال الحسبة لتكون لهم برامجهم الاحتسابية الخاصة بالتعليم العام بالتنسيق مع مسؤولي المؤسسات التعليمية.

منهج البحث:

وفق طبيعة موضوع البحث فقد استخدمت الباحثة المناهج الآتية:

المنهج الوصفي: وهو المنهج الذي يُعرّف بأنه: "الجمع المتأني والدقيق للسجلات والوثائق المتوفرة ذات العلاقة بموضوع البحث من أدلة وبراهين تبرهن على إجابة أسئلة البحث"[1]، فهو منهجٌ يسعى إلى جمع الحقائق والبيانات عن الظاهرة محط الدراسة وتفسيرها وتحليلها واستنباط النتائج والدلالات المفيدة التي تؤدي إلى إصدار تعميمات بشأن موضوع الدراسة.

المنهج الاستنباطي: والذي يتم من خلاله التأمل في النصوص الشرعية والشواهد التي تتصل بموضوع البحث واستخراج القواعد والمبادئ الشرعية المتعلقة بموضوع البحث. والمنهج الاستنباطي: هو الطريقة التي يقوم فيها الباحث ببذل أقصي جهد عقلي ونفسي عند دراسة النصوص بهدف استخراج مبادئ تربوية مدعمة بالأدلة الواضحة[2]. حيث يقوم المنهج الاستنباطي على طريقة بحث ممنهجة يسير فيه الباحث من مقدمات ومبادئ إلى قضايا ونتائج، ويمضي البحث من المقدمات إلى النتائج على أساس ذهني منطقي، فهو يبدأ من الكليات وينتهي إلى الجزئيات. ويعد المنهج الاستنباطي هو المنهج الأساسي المستخدم في البحوث العلمية في مجالات العلوم الإنسانية، مثل: العلوم الشرعية كالفقه وأصول الفقه والعقيدة والكلام والفلسفة والمنطق وغيرها. ويقوم الباحث من خلال المنهج الاستنباطي بتحديد المسلمة التي تعرف باسم المقدمة العامة أو المحورية، ثم يقوم بطرح أمور حقيقية وواقعية لا تشوبها أخطاء.

الدراسات السابقة:

لم تقف الباحثة على دراسات سابقة شبيهة بموضوع بحثها هذا، باستثناء دراسات عامة قد تشتمل على جزئية واحدة أو محور عام كالحسبة بإجمالها أو ما يتعلق بتوعية الطلاب في التعليم العام وتوجيه سلوكهم وغالبها من منظور تربوي.

---

[1] العساف، صالح بن حمد، **المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية**، ص 206.

[2] حلمي محمد فوده وعبد الرحمن صالح عبد الله، **المرشد في كتابة الأبحاث**، ص42.

وهذه ثلاثة نماذج من الدراسات السابقة لعلها الأقرب إلى بحثي، والثلاثة أبحاث علمية منشورة.

الدراسة الأولى: بعنوان "توجهات الشباب نحو أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودورهم في المجتمع"، د. نوح بن يحيى الشهري، دراسة وصفية تحليلية، مجلة بحوث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مجلة علمية محكمة دورية تصدر عن مركز البحوث والدراسات بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، العدد الثالث، محرم 1433هـ.

الدراسة الثانية: بعنوان "تعزيز ثقافة الحسبة"، د. صالح بن عبد الله بن حميد، بحث مقدم لمؤتمر التطبيقات المعاصرة للحسبة في المملكة العربية السعودية، والذي انعقد عام 1433هـ، السجل العلمي للأبحاث وأوراق العمل.

الدراسة الثالثة: بعنوان "القول المنساب في تعزيز ثقافة الاحتساب"، أ.د. عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، بحث مقدم لمؤتمر التطبيقات المعاصرة للحسبة في المملكة العربية السعودية، والذي انعقد عام 1433هـ، السجل العلمي للأبحاث وأوراق العمل.

الدراسة الرابعة: بعنوان "دعوة الطالبات في المرحلة الثانوية"، د. هند بنت مصطفى محمد الطيب شريفي، رسالة دكتوراه غير منشورة من قسم الدعوة والاحتساب، كلية الدعوة والإعلام، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 14288هـ، نص الرسالة في موقع المجلس العلمي الإلكتروني.

وإن كانت تلتقي هذه الدراسات مع بحثي في بعض محاورها الجزئية، إلا أنها تختلف عنه اختلافًا كبيرًا عن بحثي، ولعل الفروق واضحة بكل جلاء من خلال العناوين وكذلك موضوعات بحثي هذا.

تمهيد

أولًا: مفهوم الاحتساب.

الاحتساب لغة: "من الحَسْب، كالاعتداد من العَد، والحسبة اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد"[1].

وتتعدد معاني الاحتساب في كتب اللغة، ومنها: "طلب الأجر"[2]، وقد وردت بهذا المعنى في حديث الرسول ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[3]. وجاءت بمعنى "الإنكار، يقال:

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري"ت711هـ"، **لسان العرب**، ابن منظور، ج1، ص315.

[2] المصدر نفسه، ج1، ص 314.

[3] أخرجه الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابًا من الإيمان، رقم 38، ج1، ص19.

احتسب فلان على فلان. أي: أنكر عليه قبيح عمله، ومنه: المحتسِب الذي ينكر على الناس قبيح أفعالهم"[1].
وتأتي بمعنى "الظن"[2] وقد ورد هذا المعنى في ثلاثة مواضع في القران يقول الله ﷻ: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، ﴿ وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمۡ يَكُونُواْ يَحۡتَسِبُونَ ﴾ (الزمر: 47)، ﴿ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْ ﴾ [الحشر: 2].

وبمعنى "الاكتفاء"[3]، "يقال: احتسبتُ بكذا. أي: اكتفيتُ به، وأحسبني: كفاني، وحسبي كذا، وبحسبي، وفلان حسن الحسبة في الأمور. أي: الكفاية، والتدبير"[4].

الاحتساب اصطلاحًا: وهو من الحسبة، وقد وردت عدة تعريفات للحسبة في الاصطلاح عند عدد من علماء الحسبة، والمهتمين بها، ومن هذه التعريفات:

تعريف الإمام الماوردي، والقاضي أبي يعلى الحنبلي: "الحسبة هي: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"[5]، ويلاحظ على هذا التعريف اشتراط الإمامين: الماوردي، وأبي يعلى ظهور الترك، والفعل، فأخرجا من دائرة الاحتساب: ما لا يظهر تركه من المعروف، أو فعله من المنكر.

تعريف الشيزري وابن الأخوة القرشي -رحمهما الله-: "هي: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وإصلاح بين الناس"[6]، وأضاف الإمامين على التعريف السابق قولهما: وإصلاحٌ بين الناس. وهذا من باب ذكر الخاص بعد العام؛ لإبراز أهمية الخاص؛ حيث إن الإصلاح بين الناس من جملة المعروف الذي يجب أن يؤمر به[7]؛ كقوله ﷻ:﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة: 238].

تعريف الإمام أبو حامد الغزالي -رحمه الله-: "الحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله، صيانة للممنوع

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، ج1، ص317.
[2] إلهي، فضل، **الحسبة تعريفها ومشروعيتها ووجوبها**، ص 9.
[3] ابن منظور، **لسان العرب**، ج1، ص311.
[4] الزمخشري، أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري"ت528هـ"، **أساس البلاغة**، ج1، ص188.
[5] الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي"ت450هـ"، **الأحكام السلطانية**، ص349.وأيضاً: ابن الفراء، القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي"ت458هـ"، **الأحكام السلطانية**، ص284.
[6] الشيزري، عبد الرحمن بن نصر"ت590هـ"، **نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة**، ص6، وأيضاً: ابن الأخوة القرشي، محمد بن محمد بن أبي زيد بن الأخوة القرشي"ت729هـ"، **معالم القربة في طلب الحسبة**، ص7.
[7] ينظر: إلهي، فضل، **الحسبة تعريفها ومشروعيتها ووجوبها**، ص 12.

عن مقارفة المنكر"[1]، وفي هذا التعريف أسقط الغزالي شق الحسبة الأول وهو: الأمر بالمعروف، وحصر الحسبة في النهي عن المنكرات المتعلقة بحقوق الله فقط.

تعريف العلامة ابن خلدون -رحمه الله-: "وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يُعيِنُ لذلك من يراه أهلًا له"[2]، وهذا تعريف موجز جدًا؛ حيث حصر الحسبة في الاحتساب الرسمي فقط، وأخرج منه القائم به متطوعًا، كما أنه لم يُبين متى يجب على المحتسب أن يقوم بالاحتساب، هل عند ظهور ترك المعروف، وفعل المنكر، أم مطلقًا؟[3]

وقيل في تعريفها: "الحسبة عملٌ يقوم به المسلم لتغيير منكر ظاهر، أو أمر بمعروف داثر من خلال ولاية رسمية، أو جهود تطوعية، وعلى المكلف بها ما ليس على المتطوع"[4]، وهذا التعريف أعطى صورة واضحة لشمولية الحسبة، وأنها فريضة عينية، أو كفائية بحسب حال المتولي لها، وهذا أقرب التعاريف لتعريف الماوردي الذي يعد من أشمل التعريفات هنا.

ثانيًا: تعريف الوسيلة:

الوسيلة لغة: "ما يتقرب به إلى الغير، يقال: وسّل فلان إلى ربه وسيلة، وتوسّل إليه بوسيلة، أي: تقرب إليه بعمل"[5]، قال الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾[المائدة: 35] المقصود: القربة، والوسيلة: علَم على أعلى منزلة في الجنة، وهي منزلة الرسول ﷺ[6]؛ كما جاء في حديث الأذان: «آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ»[7].

والوسيلة اصطلاحًا: "هي: الأداة المستخدمة في إيصال المعاني، ونقل الأفكار"[8].

وفي اصطلاح علم الدعوة: "هي: ما يستعين به الداعي على تبليغ الدعوة إلى الله على نحو نافع مثمر"[9].

---

[1] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد"ت505هـ"، **إحياء علوم الدين**، ج2، ص327.

[2] ابن خلدون، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر المشهور بتاريخ ابن خلدون**، ص280.

[3] ينظر: إلهي، فضل، **الحسبة تعريفها ومشروعيتها ووجوبها**، ص13.

[4] القرني، علي بن حسن بن علي، **الحسبة في الماضي والحاضر**، ج1، ص64.

[5] الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح للجوهري**، ج5، ص1841.

[6] ينظر: ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر"ت774هـ"، **تفسير القرآن العظيم**، ج3، ص103.

[7] أخرجه الإمام البخاري، **صحيح البخاري**، باب الدعاء عند النداء، رقم614، ج1، ص126.

[8] المطلق، د. إبراهيم، **التدرج في دعوة النبي**، ص24.

[9] زيدان، د. عبد الكريم، **أصول الدعوة**، ص 447.

والمقصود بوسائل تعزيز ثقافة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر في التعليم العام هنا: ما تستعمله البيئة التعليمة من أمور مادية، ومعنوية تستعين بها في غرس شعيرة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر في النفوس.

ثالثًا: معايير الوسائل ومقوماتها.

وللوسائل معايير ومقومات تزيد من أثرها وفاعليتها تتمثل في الآتي:

أولًا: اعتبار مشروعيتها.

وهذا يتطلب من المعلمين، والمربين، ومشرفي شعبة النشاط وعيًا إسلاميًا يقظًا، وثقافة إسلامية واسعة بأحكام الوسائل، والأساليب المستجدة، وأن يكونوا على جانب من اليقظة، والفطنة لكل ما يُقدّم للنشء، أو ما قد نستورده من وسائل، وتقنيات للتعليم، والتعلم، إذ ينبغي فحص ذلك، ومراجعته في ضوء تعاليم الإسلام الحنيف، وقيمه، ومبادئه[1].

ثانيًا: أن تكون مستقاة من مصادر معتبرة موثقة.

ومن مصادر وسائل تعزيز ثقافة الاحتساب:

1- القرآن الكريم: وفيه أنباء الرسل، وفيه خطاب الله -تعالى- لرسوله ﷺ، وحثه على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة هذه الشعيرة في الأمة الإسلامية.

2- السنة النبوية المطهرة: وفيها توجيهات نبوية، وتطبيقات عملية من الرسول ﷺ لصحابته الكرام، يأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، ويعزز لديهم إقامة هذه الشعيرة العظيمة بوسائل، وأساليب شتى.

3 - سيرة السلف الصالح: حيث إن لهم سوابق مهمة في أمور الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامتها في المجتمعات الإسلامية.

4- استنباط الفقهاء: والفقهاء يعنون باستنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها الشرعية، كأحكام الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر المختلفة، والجهاد، والحسبة، وقد أفردوا هذه الأحكام أبوابًا خاصة في كتبهم الفقهية مما يفيد في تخير الوسائل، والأساليب الشرعية[2].

5- تجارب الدعاة السابقين: إن من أهم العوامل التي تساعد الداعية، أو المربي، أو المعلم في إنجاح

---

[1] ينظر علي إسماعيل محمد موسى، **منهج وتدريس العلوم الشرعية**، ص66.

[2] ينظر: زيدان، عبد الكريم، **أصول الدعوة**، ص 413 . 416[2] أخرجه الإمام البخاري، **صحيح البخاري**، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم68، ج1، ص25.

دعوته، وتمنحه القدرة على استخدام الوسائل الصحيحة النافعة المجرّبة هو الاستفادة من تجارب الدعاة السابقين، وتبادل الخبرات معهم؛ حيث يستفيد، ويُفيد.

ثالثًا: التجديد والابتكار والبعد عن الجمود.

إن التجديد، والابتكار أمران مطلوبان لاسيما في المجال التعليمي، فبعض الطلاب كثيرًا ما يشكون من السآمة والملل في الاستماع والتلقي، والرتابة في الطرح والتناول، حيث إن تلك الأجواء الرتيبة لا ينتج عنها إلا كلل في القلوب، وركود في العقول وضيق في النفوس.

وفي تجديد الخطاب، وتجديد الوسيلة كراهة السآمة اقتداء بالرسول ﷺ في دعوته، وتربيته لصحابته الكرام.

فعن ابن مسعود قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ، كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا».

ولذا كان من الأهمية بمكان تجديد الوسائل، التي تعزز ثقافة الاحتساب في التعليم، مع ضرورة التمييز بين الثوابت، والمتغيرات والقطعيات والظنيات؛ حتى لا نتجاوز حكمًا مقطوعًا به أو أصلًا ثابتًا بدعوى التجديد، والإحياء.

رابعًا: موافقة الوسائل ومناسبتها للفئة الموجهة إليها.

ونعني بذلك: تخيّر الأسلوب الأمثل، ووضعه في الوسيلة المناسبة؛ لتوجيهه للفئة المناسبة، وذلك لأن خطاب التعزيز في التعليم العام يشمل: تعليم الجاهلين بحقيقة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ويشمل وعظ الغافلين عن أهمية الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ويشمل تقديم النصيحة لمن يشوّهون صورة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فإذا سلك المعلم، أو المربي طريق الحكمة، كان أقرب، وأرجى، وأدعى لحصول مقصود، ولهذا كان من الواجب عليه تعليم كل فئة ما هو أنفع له، ومخاطبته بعبارة، أو دلالة أقرب إلى ذهنه، وفهمه.

ومما يعين المعلم، أو الداعي في تخير الوسائل المناسبة: الاقتراب من الطلاب، ومعرفة آرائهم حول ثقافة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والصورة المكوّنة في أذهانهم، ومعرفة طبائعهم، وتوجهاتهم، وأخلاقهم، والوسائل، والأساليب التي يؤتون من جهتها[1]، إذ ليس من الحكمة استخدام أسلوب واحد فقط في تعزيز ثقافة الاحتساب، بل لا بد من التنويع في وسائل المخاطبة بما يناسب السن، والثقافة، والطبيعة، والنفسية والحال والمقام والبيئة.

ولا شك أن من أوتي الحكمة في التربية، والتعليم على هذا النحو، فقد أوتي خيرًا كثيرًا، يقول الله ﷻ: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: 269].

---

[1] ينظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر "ت1376هـ"، **الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة، ص 83،84.**

خامسًا: كفاءة استخدام الوسائل.

الداعية، أو المربي، أو المعلم الحصيف هو الذي يستطيع أن يعزز مفهومًا ما، أو عبادة ما في نفوس الطلاب بأيسر الطرق، وأفضل السبل من خلال حسن استخدامه للوسائل المناسبة لقدرته، وعلمه، وفهمه، ويتأتّى له ذلك من خلال:

1- الاستفادة من معطيات العصر الحاضر، وتقنياته، واتصالاته، ونتاجه المتعدد، وانتقاء المفيد من ذلك؛ لتعزيز ثقافة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر في التعليم مع مراعاة انضباطه بالضوابط الشرعية.

2- التحاق المعلمين، والدعاة، والتربويين ببعض المعاهد المتخصصة في بعض وسائل الدعوة[1]، والتحاقهم بالدورات العلمية، والفنية، والتدريبية، والتربوية، كدورات فن الإلقاء، والخطابة، ودورات تعليم الحاسب الآلي، وتطبيقاته، وغير ذلك.

3- سؤال المختصين في بعض الوسائل من ذوي الخبرة، والدراية العلمية، والفنية، كخبراء الوسائل الفنية من أجهزة التعليم، والإعلام، والاتصال، والحاسب الآلي، والإنترنت[2].

سادسًا: التدرج في استخدام الوسائل.

ونعني به في تعزيز ثقافة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر: أن يتدرج المعلم، أو المربي بتعزيزه شيئًا، فشيئًا مع الطلاب؛ لئلا يؤدي تعزيزه دفعة واحدة إلى مفسدة أعظم؛ حيث يؤدي إلى نتيجة عكسية، فينفر الطلاب من شعيرة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة في تدرّجه في دعوته: فمن البيان العام للدعوة إلى الهجرة، إلى السرايا، إلى الغزوات، إلى الكتب، إلى الوفود، إلى البعوث، إلى انطلاق الجهاد في ربوع الدنيا[3]. كما تدرّج ﷺ في تعليمه لصحابته الكرام درجات الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ حيث قال ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[4]. فيتدرّج المحتسب بحسب قدرته، فإن تعذّر القيام بالدرجة الأولى خشية ما يفوت من مصالح أعظم، أو وقوع

---

[1] على سبيل المثال لا الحصر: - المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، والمعهد العالي للأئمة والخطباء بجامعة طيبة بالمدينة المنورة.

[2] ينظر: المغذوي، عبد الرحيم، **الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية**، ص 203-207.

[3] ينظر: العلاف، عبد الله بن أحمد، كلنا **دعاة**، ص10

[4] أخرجه الإمام مسلم، **صحيح مسلم**، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم 78، ج1، ص69.

مفاسد أكبر، فإنه ينتقل إلى ما دونه من التغيير باللسان، ثم بالقلب[1].

وفي تعزيز ثقافة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر يبدأ المربي باستخدام الوسائل متدرجًا في ذلك، ومراعيًا الأولويات، فيرتّب الوسائل بترتيب مصالحها، فما أدى إلى مصلحة أعلى، فهو الأهم، وهكذا يتدرج من الفاضل للمفضول، ومن الأهم، فالمهم.

سابعًا: مراعاة المصالح، والمفاسد في استخدام الوسائل.

بمعنى: ألا يؤدي استعمال الوسائل من أجل مصلحة إلى الوقوع في مفسدة أعظم، فيجب ألا تترتب مفسدة على استخدام الوسيلة، أو الأسلوب أكثر من المصلحة التي كان يُراد تحقيقها[2]، ومن ذلك: قول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾ [الأنعام: 108]. يقول الشيخ السعدي -رحمه الله-: "في الآية دليل للقاعدة الشرعية، وهي: أن الوسائل تعتبر بالأمور التي توصل إليها، وأن وسائل المحرم، ولو كانت جائزة تكون محرمة، إذا كانت تفضي إلى الشر"[3].

ورسولنا الكريم ﷺ لم يألُ جهدًا في تربية صحابته الكرام على هذا المنهج، وقد صنّف المصنفون الأوائل أحاديث الرسول ﷺ بحسب وسائل التعزيز، فهناك كتب تجمع أحاديث الترغيب، وأخرى أحاديث الترهيب، وكتب تجمعهما معًا[4].

وقد أَوْلى ﷺ جانب التربية بالتعزيز اهتمامًا كبيرًا، واستخدم لذلك أساليب شتى[5]، فتارة يستخدم التعزيز بالتشجيع؛ فقد روى الإمام مسلم عن حذيفة بن اليمان أن رسول الله ﷺ قال ليلة الأحزاب: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»[6]، ويستخدم تارة أخرى التعزيز بالتكرار، والتأكيد. وروى البخاري عن أبي شريح أن النبي ﷺ قال: «وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ» قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»[7]، كذلك استخدم ﷺ التعزيز بالهدية، فقد أهدى ﷺ إلى أبي سفيان بن حرب -زعيم

---

[1] ينظر: السبت، خالد بن عثمان، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "أصوله ضوابطه، وآدابه"**، ص361.

[2] ينظر: العلاف، عبد الله بن أحمد، **كلنا دعاة**، ص10.

[3] السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ص268.

[4] المنذري، **الترغيب والترهيب للإمام المنذري**، والنووي، **رياض الصالحين**.

[5] ينظر: العاني، زياد محمود، **أساليب الدعوة والتربية في السنة النبوية**، ص 483.

[6] أخرجه الإمام مسلم، **صحيح مسلم**، باب غزوة الأحزاب، رقم 1788، ج3، ص1414.

[7] أخرجه الإمام البخاري، **صحيح البخاري**، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، رقم6016، ج8، ص10.

الشرك- في زمن الهدنة تمر عجوة[1]، وأهدى إلى خرخرة رسول باذان منطقة فيها ذهب، وفضة، كان قد أهداها له بعض الملوك[2].

ولم تهمل التربية الإسلامية الحديثة وسائل التعزيز في غرس مفهومٍ ما، أو عادة حسنة، أو شعيرة دينية، فهناك الوسائل القولية، والوسائل الحسية، والوسائل التطبيقية، وغيرها من الوسائل.

ومما لا شك فيه أن الوسائل والأساليب التعليمية خير حافزٍ يثير نشاط الطالب، واهتمامه، لاسيما إن كانت واضحة، ومتنوعة؛ لما يرى فيها من ألوان جديدة تجتذب انتباهه، وتشعره بتغيير جو الدرس مما يساعده على انطباع المعلومات في ذهنه[3]، وإن من سمات وضوح الوسائل التفريق بينها، ومعرفة معنى كلٍّ منها؛ حتى يكون الداعي، أو المعلم على قدر من الكفاءة في التعزيز.

المبحث الأول: موضوعات تعزيز ثقافة الاحتساب في التعليم العام

موضوعات التعزيز هي: المضامين، والمحتويات التي يمكن أن تُضمّن في المناهج الدينية، أو من الممكن أن يطرحها المعلم التي تتعلق بأركان الحسبة، وأول ركن من هذه الأركان: الاحتساب نفسه.

وإن من مما يساعد على تعزيز ثقافة الاحتساب لدى الطلاب إدراكهم لمفهوم الحسبة، والوقوف على حكمها، ومعرفة أسرارها، ومقاصدها، وقواعدها، والآثار المترتبة على تركها، ويمكن تفصيل تلك الموضوعات فيما يلي:

أولًا: الوقوف على مفهوم الحسبة، وذلك لتجلية حقيقتها، وإبطال الفهم الخاطئ لها المنتشر بين الناس عمومًا، والناشئة خصوصًا، كونهم في مرحلة الفتوة، والشباب، وهي -عادة- مرحلة الانطلاق، والتحرر من كل ما يقيّد هذا الانطلاق، فيتبادر إلى ذهنهم أن الحسبة ما هي إلا تقييد للحريات، وتدخل في الأمور الخاصة، ساعدهم على ذلك الفهم القاصر، والتفسير الخاطئ لقول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾[المائدة: 105]. نقل الإمام الطبري -رحمه الله- عن سعيد بن المسيب ﷺ في تفسير الآية أنه قال: "إذا أمرت بالمعروف، ونهيت عن المنكر لا يضرك من ضل إذا اهتديت"[4].

ويقول الإمام النووي -رحمه الله-: "وأما قول الله ﷻ: ﴿ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾ [المائدة: 105] فمعناه: أنكم إذا فعلتم ما كُلِفتم به، فلا يضركم تقصير غيركم، مثل قوله -تعالى-:﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ

---

[1] ينظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني"ت852هـ"، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج3، ص333.

[2] ابن كثير، **السيرة النبوية**، ج3، ص510.

[3] ينظر: الزحيلي، محمد مصطفى، **طرق تدريس التربية الإسلامية**، ص 179.

[4] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب"ت310هـ"، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج11، ص148.

﴿ أُخۡرَىٰۚ ﴾ [الأنعام: 164] وإذا كان كذلك، فمما كُلف به الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فإذا فعله، ولم يمتثل المخاطَب، فلا عتب بعد ذلك على الفاعل؛ لكونه أدى ما عليه، فإنما عليه الأمر، والنهي لا القبول –والله أعلم–"[1].

ويقول ابن تيمية–رحمه الله– في هذا الصدد: "والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب، فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال الضُلّال"[2].

ثانيًا: تأصيل الحسبة من الكتاب، والسنة، ويكون ذلك بحصر الآيات القرآنية، والأحاديث الصحيحة من السنة النبوية، وبيان معانيها، مما يُسهم في تأصيل مفهوم الاحتساب تأصيلًا علميًا، ويعزز حكمه، والحكمة منه، كما يُسهم في تقديم الحلول الناجحة لمشكلات المجتمع، وقضاياه المعاصرة وفق منهج إسلامي قويم.

ثالثًا: معرفة المقاصد الشرعية للحسبة؛ حيث جاءت الشريعة الإسلامية بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وقد أمر الله –تعالى– عباده أن يبذلوا غاية وسعهم في التزام الأصلح، فالأصلح، واجتناب الأفسد، فالأفسد، وهذا هو الأساس الأكبر في التشريع الإسلامي. يقول الله ﷻ:﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: 39]، فمقصد جميع الولايات الشرعية من ولاية قضاءٍ، وحسبةٍ، وغيرها: أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، إلى جانب مقاصد أخرى[3].

ومن المقاصد الشرعية للحسبة:

1– التحقق من تطبيق جملة الأوامر، والنواهي التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في العقيدة، والشريعة، والأخلاق، وتبيانها للناس، وهذه الأوامر، والنواهي في حقيقتها هي أحكام الشريعة التي تحفظ مصالح العباد من: دين، ونفس، وعقل، ونسل، ومال.

والحسبة تسعى لحماية تلك الأحكام بضمان تطبيقها في حياة الناس، وتبيانها لمن جهلها، وقد أخذ الله –تعالى– الميثاق الغليظ على أهل العلم بهذا البيان: ﴿ وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ ﴾ [آل عمران: 187].

2– نشر روح التعاون في المجتمع؛ لأن الناس لا تتم مصالحهم إلا بالاجتماع، والتعاون على جلب المنافع، ودفع المضار، فهم محتاجون دائمًا إلى نظامٍ يسيرون على هديه، وسلطة تحرص على تحقيق هذا النظام.

---

[1] النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج2، ص22.

[2] ابن تيمية، الأمر **بالمعروف والنهي عن المنكر**، ص 17.

[3] ينظر: صالح بن عبد الله بن حميد، **تعزيز ثقافة الحسبة**، ج1، ص6.

والحسبة ولاية إسلامية، ونظام حياة متكامل يشيع روح التواصي بالحق، والتعاون على البر، والتقوى[1]، يقول الله ﷻ: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [المائدة: 2].

3- تطهير المجتمعات من المنكرات، والرذائل، والجرائم؛ لأن الأصل في المجتمع إقامته على الصلاح، يقول الله عز وجل: ﴿ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا ﴾[الأعراف: 56]، قال ابن كثير -رحمه الله- في تفسيره: "ينهى الله عن الإفساد في الأرض، وما أضرهُ بعد الإصلاح، فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد، ثم وقع الإفساد بعد ذلك، كان أضر ما يكون على العباد، فنهى عن ذلك"[2].

وإذا عم الفساد، وكثر الخبَث، وانتشرت المنكرات، وانعدم من ينهى عن الفحشاء، والمنكر، أصبحت الأمة الإسلامية عرضة للهلاك، والدمار، يقول الله ﷻ: ﴿ وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرٗا ﴾ [الإسراء: 16].

4- الإعذار إلى الله، وخروج الآمر بالمعروف، والناهِي عن المنكر من عهدة التكليف، والمسؤولية، يقول الله ﷻ: ﴿ وَإِذۡ قَالَتۡ أُمَّةٞ مِّنۡهُمۡ لِمَ تَعِظُونَ قَوۡمًا ٱللَّهُ مُهۡلِكُهُمۡ أَوۡ مُعَذِّبُهُمۡ عَذَابٗا شَدِيدٗاۖ قَالُواْ مَعۡذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ﴾ [الأعراف: 164]. يقول ابن كثير -رحمه الله- في تفسيره: "أي: نفعل ذلك معذرة إلى ربكم فيما أخذ علينا من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر"[3].

ويقول ﷻ: ﴿ فَتَوَلَّ عَنۡهُمۡ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٖ ﴾ [الذاريات: 54]فدلت الآية بمفهومها على أنه لو لم يخرج من العهدة -بأمرهم، ونهيهم-، لكان ملومًا[4].

وبهذا المقصود الشرعي العظيم نستطيع الرد على من يدعي انتشار المنكرات، واستفحالها في المجتمعات، واستحالة إزالتها بالحسبة، فمقصود المحتسِب هنا هو: أن يُعذَر، ويُبرئ ذمته، ويُظهر براءته من هذا الذنب، وليس هو ملزمًا بهداية جميع المسلمين.

رابعًا: معرفة القواعد الشرعية للحسبة؛ حيث تُعد معرفة القواعد الشرعية من الموضوعات المهمة في الحسبة، وذلك لما يكتنف المجال الحسبي من أمور عديدة، وما يحتاج إليه عمل المحتسِب من تقعيد، وتأصيل،

---

[1] ينظر: إدريس محمد عثمان، **الحسبة في النظام الإسلامي، أصولها الشرعية وتطبيقاتها العملية**، "رسالة ماجستير، ص 76.

[2] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج3، ص429.

[3] **المصدر نفسه**، ج3، ص494.

[4]، **المصدر نفسه**، ص117.

وإيضاح لقواعد المنهج الذي يسيرون على ضوئه، ويعملون من خلاله[1].

ومما يؤكد أهمية القواعد ما ذكره الحافظ ابن رجب –رحمه الله– موضحًا أهمية دراسة القواعد في أي علم، فقال عنها: إنها "تنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتُقيد له الشوارد، وتُقرب عليه كل متباعد"[2]. ويؤكد على ذلك الإمام القرافي، فيقول: "وإذا رُتّبت الأحكام مخرجة على قواعد الشرح، مبنية على مآخذها، نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها، وأُعجِبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها"[3].

ومن القواعد الشرعية للحسبة:

1– قاعدة: "العلم، والبصيرة بكل ما هو معروفٌ، ومنكرٌ في الشرع".

فيأمر بما هو معروفٌ شرعًا، وينهى عن كل ما هو منكر شرعًا.

يقول ابن تيمية –رحمه الله–:"يعلم المحتسب أن هذا معروف شرعًا، وليس هذا راجعًا إلى ذوق الإنسان، وارتياحه للشيء، بمعنى: أنه إذا ارتاح للشيء، واطمأن به، قال: هذا معروف آمر به، فليس هذا هو الميزان الحقيقي، بل الميزان هو كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، فإن أمر بشيء لم يُعرف أنه معروف في الشرع، فقد قال على الله ما لا يعلم، وكان ذلك عدوانًا"[4].

2– قاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".

وهذه القاعدة ليست على إطلاقها، بل هي مقيدة بأن تكون المصلحة، والمفسدة في رتبة واحدة، "وإذا تعارضت مفسدة، ومصلحة، قُدم دفع المفسدة غالبًا؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات"[5]. لأجل ذلك وجب على المحتسِب أن يوازن بين المصالح، والمفاسد، فإذا أفضى إنكاره إلى منكر أعظم منه، فهذا لا يجوز. يقول ابن عثيمين –رحمه الله–: "بل يجب السكوت عن هذا المنكر دفعًا لما هو أنكر منه، وهذا ما يدل عليه قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأنعام: 108]. فمع أن سب آلهة المشركين واجب، أو على الأقل مطلوب، لكنه إذا كان يُفضي إلى سب إلهنا ﷻ المنزه عن كل نقص، وعيب، فإنه

---

[1] ينظر: المغذوي، عبد الرحيم بن محمد، **الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية دراسة تأصيلية على ضوء الواقع المعاصر**، ص 301.

[2] ابن رجب الحنبلي، **القواعد**، ج1، ص3.

[3] القرافي، أبو العباس شهاب الدين المالكي، **الذخيرة**، ج1، ص36.

[4] ابن عثيمين، الشيخ محمد بن صالح، **مع رجال الحسبة توجيهات وفتاوى**، ص23.

[5] الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، ص 205.

يحرم"[1].

ومن صور درء المفاسد، وتقديمه على جلب المصالح: قول ابن القيم –رحمه الله–: "فإذا رأيت أهل الفجور، والفسوق يلعبون بالشطرنج، كان إنكارك عليهم من عدم الفقه، والبصيرة، إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الشارع، كسباق الخيل، وكما إذا كان الرجل مشتغلًا بكتب المجون، فإذا نقلته عنها، انتقل إلى كتب أهل البدع، والضلال، والسحر، فدعه"[2].

ويدخل تحت هذه القاعدة تجنب إثارة الفتنة في المجتمعات بحجة إنكار المنكر، فهذا الأمر قد يفضي إلى الخروج على الولاة، والتطاول عليهم، وربما أفضى إلى زعزعة أمن المجتمع الإسلامي، ونشر الفوضى بين الناس.

3– قاعدة: "لا ضرر، ولا ضرار".

ويؤكد هذه القاعدة قوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ، لَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ»[3]، وهي تعني عدم إلحاق الضرر لا بالمحتسِب، أو بالمحتسَب عليه، أو بالمجتمع الإسلامي. والقاعدة مقيدة بغير ما أذن به الشرع من الضرر، كالقصاص، والحدود، وسائر العقوبات، والتعازير التي هي من صلاحيات المحتسِب؛ لأن درء المفاسد–كما تقدم– مقدم على جلب المصالح، والحدود، والعقوبات الشرعية في حقيقتها لم تُشرع إلا دفعًا للضرر، ومنعًا للمفاسد[4].

4– قاعدة: "تقديم ما حقه التقديم، وتأخير ما حقه التأخير".

فعلى سبيل المثال لا يقدم العقل على الشرع، بل الواجب عليه أن يقدم ماحقه التأخير، وهو: الشرع، ويؤخر ماحقه التأخير، وهو: نظر العقل؛ لأنه لا يصح تقديم الناقص حاكمًا على الكامل، فهذا خلاف المعقول، والمنقول[5].

المبحث الثاني: القائمون بتعزيز ثقافة الاحتساب في التعليم العام.

يتحتم تضافر جهود التربويين، والمعلمين، وذوي الاختصاص، وواضعي المناهج؛ لتعزيز ثقافة الاحتساب لدى الطلاب في مؤسسات التعليم العام، وذلك من خلال أنظمتها، وأنشطتها، وسياستها التعليمية، ومناهجها

---

[1] ابن عثيمين، **مع رجال الحسبة توجيهات وفتاوى**، ص 35.

[2] ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن حرير الدمشقي"ت751هـ"، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج3، ص15.

[3] رواه الإمام أحمد في مسنده 2865، ورواه ابن ماجه في سننه 2340، ورواه مالك في موطئه 600، قال عنه الألباني في **سلسلة الأحاديث الصحيحة**: حديث صحيح.

[4] ينظر: الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، ج1، ص165.

[5] ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي"ت790هـ"، **الاعتصام**، ج3،ص 292.

المتنوعة، بما يتناسب مع أعمار الطلاب، وخصائصهم، تمهيدًا لإعداد جيل واعٍ بأهمية إقامة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر في المجتمع الإسلامي.

وفي تعزيز ثقافة الاحتساب في التعليم العام تقع المسؤولية العظمى على كاهل المعلم، أو المربي، فهو القائم بالتعزيز بالدرجة الأولى، إذ لا يُعتبر المعلم مجرد منفذ لمنهج الكتاب المدرسي، بل يعتبر باحثًا ميدانيًا يرى، ويتلمس من الطلاب كل ما يعزز ثقافة الاحتساب، ويربط المنهج النظري بالواقع العملي[1].

ومما يؤكد ذلك صدور عشرين بندًا من الإدارة العامة للإشراف التربوي بوزارة التربية والتعليم بالمملكة عام 1405هـ، بعنوان: أخلاق مهنة التعليم، ومما جاء في البند العشرين: المعلم مؤمن بِتميُّز "هذه الأمة بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وهو لا يدع فرصة لذلك دون أن يفيد منها أداءً لهذه الفريضة الدينية، وتقوية لأواصر المودة بينه، وبين جماعات الطلاب خاصة، والناس عامة، وهو ملتزم في ذاك بأسلوب اللين في غير ضعف، والشدة في غير عنف، يحدوه إليهما وده لمجتمعه، وحرصه عليه، وإيمانه بدوره البناء في تطويره، وتحقيق نهضته"[2].

ولا نختلف في أن المهمة الأساسية للمعلم هي: تثقيف العقول، ومحاولة تزويد الطلاب بالمعلومات المختلفة، ومساعدتهم على تفهم المناهج المقررة، لكن ليس هذا كل الواجب فحسب، بل إن توجيه الطلاب، وإرشادهم، وترسيخ القيم، والأخلاق الفاضلة في نفوسهم، وتعزيز الشعائر الإسلامية لديهم، كالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، من المهام الأساسية -أيضًا-، بل هو أفضل ما يكتسبه المعلم من وظيفة التدريس، وأعظم الأعمال التي يدخرها لآخرته، وهو من أهم وصايا السلف لمن يقوم بالتعليم، فكان من قولهم: "واعلم أن الطالب الصالح أعود على العالِم بخير الدنيا، والآخرة من أعز الناس عليه، وأقرب أهله إليه، ولذلك كان علماء السلف الناصحون لله، ودينه يلقون شبك الاجتهاد لصيد طالبٍ ينتفعُ الناس به في حياتهم، ومن بعدهم، ولو لم يكن للعالِم إلا طالب واحد ينتفع الناس بعلمه، وعمله، وهديه، وإرشاده، لكفاه ذلك الطالب عند الله -تعالى-"[3].

أقسام القائمين بالتعزيز في التعليم العام:

وينقسم القائمون بالتعزيز في المدارس إلى قسمين:

القسم الأول: القائمون بتعزيز ثقافة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بشكل رسمي، وهم المكلفون رسميًا بمهام، وأنشطة يندرج من ضمنها: توجيه الطلاب، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، وتعزيز هذا المفهوم

---

[1] ينظر: اللقاني، محدر، أحمد حسين وفارعة حسن، **مناهج التعليم بين الواقع والمستقبل**، ص272.

[2] إعلان مكتب التربية العربي لدول الخليج لأخلاق مهنة التعليم، الرياض 1405هـ، نقلًا عن الموقع الإلكتروني لوزارة التربية والتعليم، إدارة التربية والتعليم بمحافظة الدوادمي، **www.dwadmiedu.gov.sa**.

[3] الحموي، الإمام بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني، **تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم**، ص68.

لديهم، إلى جانب قيامهم بتدريس الطلاب حسب تخصصاتهم، كالمعلمين، والمرشدين، ومشرفي شعبة النشاط، وغيرهم، فإلى جانب قيامهم بتدريس الطلاب حسب تخصصاتهم، يجدر بهم أن يعززوا المفاهيم الإسلامية، والشعائر الدينية لدى الطلاب بما فيها شعيرة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وقيامهم بذلك يكون أداءً للواجب الشرعي، والوظيفي[1].

وشأن المعلم هاهنا شأن الداعية الذي يجب أن يتخلّق بصفاتٍ يكسب بها قلوب الطلاب: كالحلم، والرحمة، والشفقة، حتى إذا ما تملّك قلوبهم استطاع -بكل سهولة، ويسر- أن يعزز لديهم ما يريد من مفاهيم مختلفة بشتى الوسائل والأساليب، فعلى المعلم ألا يقتصر تعزيزه أثناء شرح المقرر الدراسي فقط، بل يجدر به أن يتحيّن الفرص أثناء احتكاكه بالطالب، فيغرس فيه القيم الإيمانية، ويعززها، مستغلًا تأثّر الطلاب به، وحبهم له.

القسم الثاني: القائمون بتعزيز ثقافة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بشكل تطوعي، وهم من يقومون بتعزيز شعيرة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ويقومون بغرسها في نفوس الطلاب عن طريق إلقاء المحاضرات، وتقديم الدورات، وإقامة الأنشطة الدعوية المختلفة التي تتناول موضوعات الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر[2]. ويكون ذلك باستعانة المدْرَسَة -بعد الله- عليهم باستقطاب الأئمة، والمشايخ، وأساتذة أقسام الدعوة، وممن لهم قبولٌ بين أوساط الناشئة، وذلك لإلقاء محاضرة، أو تقديم دورة، أو إقامة معرض، والإشراف عليه، أو تبنّي نشاط من الأنشطة، وغير ذلك.

الفرق بين القائم بالتعزيز الرسمي، والقائم بالتعزيز المتطوع:

الفرق بينهما هو نفس الفروق التي ذكرها العلماء بين المحتسب المنصوب، والمتطوع[3]، ويمكن تفصيلها على النحو التالي:

1- لا يُعذر المعلم الرسمي بترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بين طلابه، ولا يعذر بترك تعزيزه، وشرحه، وبيانه للطلاب؛ حيث يتحيّن الفرص، فيربط بين موضوعات المقررات التي يدرّسها، وبين موضوعات الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فيبين أهميته، وثماره، والآثار السلبية المترتبة على تركه، وغير ذلك.

وأما المتطوع، فهو معذور، إذا عجز عن تعزيز الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر لدى الطلاب؛ لأنها ليست وظيفته الأساسية.

---

[1] ينظر: شريفي، هند مصطفى محمد الطيب، **دعوة الطالبات في المرحلة الثانوية**، "رسالة دكتوراه غير منشورة من قسم الدعوة والاحتساب، كلية الدعوة والإعلام"، ص 203.

[2] ينظر: **المصدر نفسه**، ص203.

[3] السنامي، عمر بن محمد بن عوض، **نصاب الاحتساب**، ص 24،25، 189،190،191.

2- يُعنَى المعلم الرسمي بالمشكلات، والمنكرات الموجودة في المدرسة، وهو منصوب لتبليغه بها، وإنكارها، وممارسة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بين الطلاب؛ لتعزيز هذه الشعيرة عمليًا، أما المتطوع، فليس له ذلك.

3- يتمتع المعلم الرسمي بصلاحيات، وامتيازات من قِبَل إدارة المدرسة، كتفريغه من بعض الحصص الدراسية، أو تخفيف نصابه في سبيل إلقاء المحاضرات، والدروس، والأنشطة الدعوية، وليس للمتطوع ذلك.

4- للمعلم الرسمي تعزيز الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر لدى الطلاب بأسلوب التهديد، والتخويف، والترهيب، أو إيقاع العقوبات على من أصرّ على منكره، وذلك تحت إشراف الإدارة، وضمن الصلاحيات المعطاة له، وليس ذلك للمتطوع.

دور المعلم، ومن في حكمه في تعزيز ثقافة الاحتساب:

أولًا: العناية بتصحيح المفاهيم والمصطلحات الشرعية: "كمصطلح الحسبة، النصيحة، الوسطية، الاعتدال، الحرية... وغيرها"، وتنقيتها من المصطلحات المشبوهة، والمغلوطة، فكم كان الخلط في المفاهيم سببًا في الانحراف الفكري، والانزلاق في مزالق الغلو، والتكفير، والتدمير، والغلظة في النصح، والتوجيه، ومن ثم تشويه شعيرة الحسبة، وتنفير الناس من القائمين عليها.

ومن جهة أخرى يجب ضبط مصطلحات الحرية الفكرية، والوقوف بحزم أمام تيارات الانفتاح، والعولمة الثقافية، والفكرية، والسير وراء المصطلحات الوافدة دون عناية بخصوصيتنا الثقافية، وشعائرنا الدينية السمحة، ومتى استطاع المعلم تحقيق هذه المسؤولية العظيمة، فهو بذلك يعطي الطلاب حصانة ضد الانحراف، والمنكرات التي تفد إلينا بدعوى الحرية، وتحت شعارات، ومصطلحات براقة[1].

ثانيًا: تدريب الطلاب على التفكير العلمي، والاستنباط، وذلك بتأصيل شعيرة الحسبة من خلال القرآن الكريم، والسنة النبوية، وسرد الآيات، والأحاديث المتعلقة بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والدالة على مشروعية الحسبة، وشرحها، ومن ثَم يُطلب من الطالب استخراج المقصد الشرعي للحسبة من كل آية قرآنية، أو حديث شريف.

ثالثًا: بيان أهم قواعد الحسبة، وذلك بطرح قاعدة من تلك القواعد، وشرحها، وربطها ببعض المواقف التي تعرض في حياتهم؛ لتقريب الصورة إلى الأذهان، ولتصويرها على أرض الواقع، واستيعاب مقتضياتها، ومن ثَم مناقشتها، وبيان حكم الشرع فيها.

---

[1] ينظر: الحقيل، سليمان بن عبد الرحمن، **دور المعلم والمعلمة في تحقيق الانتماء للوطن وأثره في تحقيق الأمن الفكري**، " ورقة عمل مقدمة في دورة: أثر المعلم والمعلمة في تحقيق الأمن الفكري في المؤسسات التعليمية في المملكة العربية السعودية، والمنعقدة في الباحة، 25 ذو القعدة 1431هـ، سجل أوراق العمل" ص130.

رابعًا: الكشف عن الشبهات المتعلقة بموضوع الحسبة المنتشرة بين المسلمين في مجتمعنا الإسلامي، والرد عليها بالنقل، والعقل، وإبطالها، وتصحيح المفاهيم الخاطئة عن الحسبة، حيث إن الحملة الظالمة التي تشنها بعض وسائل الإعلام ليست موجهة ضد نظام التعليم في المملكة العربية السعودية بالمقام الأول، وإنما هي موجهة ضد أحكام الإسلام، وتعاليمه التي تتضمنها تلك المناهج؛ لذلك وجب دحض تلك الشبهات التي تعرض للناشئة، وبيان حقيقة الحسبة، وفضلها، والحكمة من مشروعيتها[1].

خامسًا: تبصير الطلاب بأهم المنكرات الشائعة في المجتمع الإسلامي، وبيان أهم آثارها السلبية على الفرد، والجماعة، وحصر المنكرات المنتشرة في المدارس، وإيجاد الحلول، والأساليب المناسبة لإنكار تلك المنكرات، وإحلال البدائل إن وُجدت.

ومن أهم المنكرات الشائعة في المجتمعات الإسلامية التي يمكن للمعلم أن يحاور الطلاب فيها، وفي كيفية إنكارها، أو يكلفهم بعمل بحث حولها: تهاون الطلاب في صلاة الجماعة، وتهاون الطالبات في لبس الحجاب الشرعي، وتهاون كليهما في الاختلاط في الأسواق، والحدائق، وغير ذلك [2].

سادسًا: تربية الطلاب على التفاؤل، والاستبشار بنصر الله لعباده الصالحين، والإقبال على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بحب، وتفانٍ؛ لأنه صمام الأمان، والميزة التي تميّز بها مجتمعنا الإسلامي عن باقي الأمم، كما يتحتم تربيتهم على الثقة بهذا الدين القويم، والثقة بشعائره التعبدية التي فيها الخير العظيم للفرد، والجماعة، وعلى المعلم أن يبتعد عن الأسلوب المحبِط الذي يدعو لليأس، والقنوط لكون المنكرات قد تفشت، أو لمشقة طريق الدعوة، والحسبة[3].

سابعًا: إعداد البرامج، والأنشطة التوعوية، والتثقيفية بشكل مكثف حول شعيرة الحسبة، والموضوعات التي تتصل بها، وذلك لزيادة مستوى الوعي الشرعي لدى الطلاب، مع استحداث الوسائل، والأساليب المبتكرة، والمناسبة التي تتماشى مع معطيات العصر منضبطة بالضوابط الشرعية[4].

---

[1] ينظر: الحقيل، سليمان بن عبد الرحمن، **معالم السياسة التعليمية في المملكة العربية السعودية ودور مناهجها في إشاعة ثقافة السلام والتسامح في نفوس الطلاب**، ص 23

[2] ينظر: الراجحي، عبد العزيز عبد الله، **القول البيّن الأظهر في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، ص 61. 71

[3] ينظر: الحقيل، سليمان بن عبد الرحمن، **دور المعلم والمعلمة في تحقيق الانتماء للوطن وأثره في تحقيق الأمن الفكري**، ص131.

[4] ينظر: اليوسف، بسام بن سليمان بن علي، **تطبيقات الحسبة في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، "بحث مقدم لمؤتمر التطبيقات المعاصرة للحسبة في المملكة العربية السعودية، السجل العلمي للأبحاث وأوراق العمل"، ج1، ص255

المبحث الثالث: الوسائل القولية لتعزيز ثقافة الاحتساب في التعليم العام

التربية بالقول هي أساس التعليم في البيئة التعليمية، بل هي أساس الدعوة إلى الله –تعالى–، وعليه قامت الدعوة الإسلامية شأن الأديان السماوية السابقة؛ حيث أرسل الله رسله –عليهم السلام– مبلغين لرسالاته بالكلمة الصادقة، والقول الحق[1]، فكان قولهم: ﴿يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٖ﴾ [الأعراف: 59].

ولما بدأ ﷺ دعوته، وجهر بها، بدأها بوسيلة القول، فصعد على الصفا، ونادى في أهل مكة، فهتف: «يَا صَبَاحَاهْ»، فَقَالُوا: مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتِفُ؟ قَالُوا: مُحَمَّدٌ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟» قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ»[2].

وتتعدد الوسائل القولية المؤثرة في تعزيز ثقافة الاحتساب في التعليم العام، ومن أهمها:

1– المحاضرة والدرس.

المحاضرة لغة: يقال: "هي المغالبة، وحاضرتُ الرجل: جاثيته عند سلطان، أو حاكم"[3].

المحاضرة اصطلاحًا: "نص يُقدَّم بأساليب متعددة، ومتباينة، تختلف باختلاف المادة، يتحدث خلاله المحاضر مباشرة لمستمعيه دون انقطاع"[4].

أهمية المحاضرة:

للمحاضرة أهمية بالغة في تعزيز ثقافة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، إذ تتميز بالاتصال المباشر بين المحاضِر، والطلاب مما يساعد على معرفة مشاعرهم، ودرجة تأثرهم، ومدى إلمامهم، ودرجة فهمهم للموضوع الذي يتناوله، كذلك فإن الوسيلة بمثابة القالب الذي يستطيع أن يحمل شتى أساليب التعزيز، والإقناع بالحجة، والبرهان.

وتؤتي المحاضرة ثمارها إن كانت تتطرق للموضوعات التي تهم المجتمع المسلم بملامسة واقعه، ومحاولة علاج أمراضه، وعلله، ومنكراته، والمجتمعات الإسلامية اليوم بحاجة إلى علاج يقيهم شر المنكرات، ويقيهم تبعات تفشيها، ويكشف ما بهم من مدلهمات، وخطوب، ويبين أسباب ذلك، ومن أهم تلك الأسباب: ترك الأمر

---

[1] ينظر: زيدان، عبد الكريم، **أصول الدعوة**، ص158

[2] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، باب في قوله –تعالى–: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾، رقم355، ج1، ص193

[3] ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي"ت395هـ"، **مقاييس اللغة**، مادة "حضر"، ج2، ص76

[4] الشنطي، محمد صالح، **فن التحرير العربي، ضوابطه، وأنماطه**، ص262

بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتعطيله في المجتمعات[1]. وتُلقى هذه المحاضرات من قِبل المختصين في الدعوة، والاحتساب من خريجي أقسام الدعوة، والحسبة الأكفاء في الجامعة، والمعاهد.

ويمكن استقطاب الدعاة، والعلماء، والأساتذة المختصين في إلقاء المحاضرات الدينية، ومن لهم تأثير في أوساط الشباب، والطلبة، والمراهقين؛ ليقيموا المحاضرات التوعوية التي تنشر ثقافة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتعزز هذه الشعيرة لدى الطلاب، كما يمكن عقد مسابقة نظرية تتعلق بمادة المحاضرة، أو مسابقة عملية؛ لتطبيق ما تمّ سماعه من توجيهات، وقواعد، وآداب تتعلق بممارسة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتعيين الجوائز، والمكافآت، والشهادات التحفيزية للفائزين في المسابقة، ويمكن تطويرها لمسابقة جماعية بين المدارس.

الفرق بين المحاضرة، والدرس الذي يلقى في التعليم العام:

الدرس عبارة عن أداء تربوي لمادة مقررة، ومعدة مسبقًا من قبل جهة مختصة في إطار منهج دراسي في كتاب مدرسي، ولا دخل للمعلم في تحديد مادته العلمية، وتقتصر مهمة المدرس على مجرد الأداء بالأسلوب الذي يراه مناسبًا، أما المحاضرة، فتحتاج إلى إعداد علمي، وفني، والمحاضر مسؤول مسؤولية مباشرة عما يقدمه من معلومات، فهو صاحب النص، والأداء[2]، ويتغير محتوى المحاضرة بحسب العقليات التي يخاطبها، فتختلف محاضراته باختلاف الجمهور.

2- الندوات.

الندوة لغة: يقال: "ندوت القوم أندوهم: إذا جمعتهم في النادي، وبه سميت دار الندوة بمكة التي بناها قصي سميت بذلك؛ لاجتماعهم فيها"[3]، ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ﴾ (العنكبوت: 29)

اصطلاحًا هي: "لقاء يدور حول موضوع، أو قضية تُشغِل أذهان مجموعة من المختصين في مجال معين علمي، أو أدبي، أو اجتماعي"[4].

أهمية الندوة:

الندوة وسيلة مهمة لتعزيز ثقافة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لا سيما إن كان أعضاؤها من المتخصصين في الدعوة إلى الله، والاحتساب؛ حيث تسهم الندوة في تدريب الطلاب على الحوار الهادف، والنقاش الإيجابي الذي

---

[1] ينظر: المغذوي، **الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية دراسة تأصيلية على ضوء الواقع المعاصر**، ص 868

[2] ينظر: الشنطي، محمد صالح، **فن التحرير العربي، ضوابطه، أنماطه**، ص262.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، فصل النون، ج15، ص315.

[4] الشنطي، محمد صالح، **فن التحرير العربي**، ص271.

يتفاعل فيه الطالب من خلاله على قضايا الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ويزيل الشبهات التي تعلق في بعض الأذهان عن هذه الشعيرة بالإقناع، والحكمة.

ومما تتميز به الندوة: تنوّع موضوعاتها، وتنوّع المنتدين فيها؛ حيث تمكّن الطلاب من الاستماع لأكثر من رأي، وفكر، مما يزيد التشويق، ويزيل الملل، ويثير التفاعل، والحماس للمتابعة[1].

3- الدورات التدريبية.

ويُقصد بالدورات التدريبية: مجموعة من الدروس، والمحاضرات تلقى على الطلاب، أو المعلمين، أو المنتسبين لهذه الدورة؛ بقصد تعليمهم، وتثقيفهم، وإكسابهم المهارات الفنية اللازمة في موضوع معين[2].

والدورات التدريبية سمة من سمات العصر الحديث، ووسيلة عصرية، ومطلب ضروري لكثير من المؤسسات التعليمية؛ لزيادة كفاءة منسوبيها في مجال معين.

أهمية الدورات التدريبية:

تبرز أهمية الدورات في تأهيل المعلمين، أو الطلاب عبر مجموعة من البرامج العملية، والتطبيقية التي تساعدهم على تحسين مستوى الشخصية، وكذلك تبني شخصية واثقة قادرة على مواجهة تحديات، وعقبات الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، إلى جانب رفع مستوى الثقة بالنفس، لاسيما عند مواجهة المواقف الاجتماعية الصعبة، كمواقف الإنكار، وكيفية التعامل المناسب مع صاحب المنكر، أو المعاند، كما أن هذه الدورات ستسهم في صقل مهاراتهم، وإثراء خبراتهم الحياتية المتعددة؛ ليكونوا قادرين بإذن الله على ممارسة الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، إضافةً إلى تدريبهم على التعامل الصحيح، والإيجابي مع الآخرين، ومع المجتمع[3].

كما تبرز أهمية الدورات التدريبية في احتكاك المتدرب طالبًا كان، أو معلمًا مع الدعاة، والعلماء، والخبراء، وذوي الاختصاص، والنهل من خبرتهم العلمية، والعملية، وتزويد المتدرب بشهادة في نهاية الدورة مما يعينه في حياته العملية مستقبلًا[4].

وفي تعزيز ثقافة الاحتساب في التعليم العام يمكن تقسيم الدورات حسب الفئة الموجهة لها:

---

[1] ينظر: المغذوي، **الأسس العلمية**، ص870.

[2] ينظر: **المصدر نفسه**، ص 878

[3] ينظر: الشريدي، سحر، **عزلة طلاب المرحلة الثانوية عن مؤسسات المجتمع**، "جريدة الرياض، الأربعاء 18 جماد الآخرة 1433هـ / 9 مايو 2012 م، العدد 16025"

[4] ينظر: المغذوي، **الأسس العلمية**، ص880.

1- دورات موجهة للمعلمين، والمعلمات تهدف إلى كيفية تعزيز ثقافة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر في نفوس الطلاب، ومن شأن تلك الدورات أن تبصّر المعلم، أو المربي بالوسائل، والأساليب المناسبة للتعزيز، وكيفية استخدامها.

2- دورات موجهة للطلاب، والطالبات تهدف إلى تعزيز ثقافة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر لدى الطلاب، ومن شأن تلك الدورات أن تثري لديهم الجانب العملي التطبيقي في إقامة هذه الشعيرة العظيمة، وبالإمكان إقامة دورات أخرى تتصل بموضوع تأهيل الطلاب للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، كدورات إعداد الداعية، وفن الإلقاء، والتعامل الإيجابي مع المدعو، أو المحتسب عليه.

وتتيح الدورات تبادل الخبرات بين المؤسسات التعليمية، كالجامعات، وبعض الأجهزة الحكومية كجهاز الهيئة، وذلك بالاستفادة من أساتذة أقسام الدعوة، والاحتساب، وبعض أعضاء الهيئة الأكفاء في إقامة مثل هذه الدورات.

4- الإذاعة المدرسية.

ونعني بها: وسيلة إعلامية مصغرة، تقام في المدارس صباحًا؛ للمساهمة في تثقيف الطلاب بمعلومات سريعة، وتعتمد على المهارات اللغوية، والإلقاء، وتخدم الأهداف التربوية المنشودة في المدرسة.

أهمية الإذاعة المدرسية:

الإذاعة فرصة عظيمة، ومهمة للوصول إلى قلوب الشباب والفتيات؛ لتعزيز ثقافة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وغرسها في نفوسهم عن طريق التأكيد، والتكرار، مع تغيير الأساليب، واستحداثها، وإخراجها من قالب الجمود. فهي منبر إعلامي، يستطيع التأثير بشكل أكبر من الوسائل الإعلامية الأخرى باختلافها[1]. لذا وجب على الدعاة والمعلمين والمربين الاهتمام أكثر بهذا المنبر الإعلامي، واستغلال هذه الفرصة الإعلامية، وعدم التفريط، أو الاستهانة بها، وذلك لتميزها بمميزات عديدة منها:

- تنمية مهارة الخطابة، والإلقاء عند الطلاب، وصقلها، مما يفيدهم عند إعدادهم، وتأهيلهم للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ حيث يكتسبون الخبرة في مخاطبة الجمهور، وفتح المجال للمشاركة، والتجربة من قبل الطلاب، ومن ثمّ استكشاف مواهبهم، وصقلها، واختيار الطلاب المتميزين الأكفاء، وإعدادهم عمليًا للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر[2].

- تفوّق منابر الإذاعة المدرسية بعدد ضخم من المتابعين؛ لأنها تطبق في جميع مدارس المملكة الحكومية،

---

[1] ينظر: الشريف، حسن وآخرون، **الموسوعة الثقافية المدرسية، الأفكار الذهبية في الإذاعة المدرسية**، ص39.

[2] ينظر: شريفي، هند، **دعوة طالبات الثانوي**، ص417.

والخاصة، فهي تخاطب يوميًا جميع الطلاب، والطالبات[1].

– استخدام الأساليب المتعددة في تعزيز ثقافة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والتنويع، والابتكار، والتجديد في تلك الأساليب في حدود المشروع.

المبحث الرابع: الوسائل العملية "التطبيقية" لتعزيز ثقافة الاحتساب في التعليم العام

تجمع الوسائل التطبيقية الوسائل القولية، والعملية، إضافة إلى ما يبذله المعلم، أو المربي من تطبيقات سلوكية مع الطلاب مقويًا بذلك علاقته مع الطلاب.

والوسائل العملية التي يمكن الاستفادة منها في تعزيز ثقافة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر:

1– الدعوة الفردية، والاتصال المباشر.

الدعوة الفردية هي التوجه بالدعوة، أو بالخطاب إلى المدعو الذي غالبًا يكون شخصًا واحدًا على انفراد، أو مع جمع قليل محدود من المدعوين لهم صفة الخصوص دون العموم.

وقد كان للدعوة الفردية دور بارز في تاريخ الدعوة الإسلامية، وعندما بدأ النبي ﷺ دعوته بدأ بها، فدعا من حوله من أهل بيته، والمقربين له[2]، وسار الصحابة رضي الله عنهم من بعده على نهجه ﷺ في الدعوات الفردية؛ حيث كان الصحابة رضي الله عنهم يتنقلون من بلد إلى بلد؛ لتعليم الناس، وإرشادهم.

ولما اتسعت الفتوحات في عهد عمر رضى الله عنهم، واشتدت حاجة الناس إلى الفقه في الدين، والتبصر بالأحكام بعث عددًا من كبار الصحابة رضى الله عنهم، فقد بعث عمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود إلى الكوفة، وهما نجباء الصحابة، وقال في كتابه لأهل الكوفة: "إني قد آثرتكم بعبد الله بن مسعود على نفسي"[3]. كما بعث عمران بن حصين إلى أهل البصرة، وبعث إلى الشام معاذ بن جبل، وأبا الدرداء، وعبادة بن الصامت[4]، وهو مما يدل على مدى اهتمام الخلفاء الراشدين بالدعوة الفردية، وبعث الدعاة إلى مختلف الأمصار لممارسة الدعوة الفردية.

وفي البيئة التعليمية يجدر بالمعلم، أو المربي أن يعتني بالاتصال الفردي مع الطلاب؛ لتعزيز ثقافة الأمر

---

[1] ينظر: الشريف، حسن وآخرون، **الموسوعة الثقافية المدرسية** ص45.

[2] ينظر: اللحيدان، عبد الله بن إبراهيم، **دعوة غير المسلمين إلى الإسلام**، ص256.

[3] ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البغدادي، **الطبقات الكبرى**، "7/6"، وينظر: التقي الهندي، علي بن حسام الدين القادري الشاذلي، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، ج4، ص555.

[4] ينظر: **المصدر نفسه**، ج4، ص172.

بالمعروف، والنهي عن المنكر لديهم من خلال الاحتكاك المباشر بهم، ونصحهم، وإرشادهم، وإشعارهم بأهمية إقامة شعيرة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

ويؤتي الاتصال الفردي ثماره في التعزيز إن كان المربين أو المعلم على قدر من الأخلاق الحسنة، وسعة الصدر، والبشاشة، وأن يحسن الحوار بالحكمة، والموعظة الحسنة، وأن يجعل همه استصلاح الطلاب، ومحبة الخير لهم، والسعي بين طلابه بالنصيحة؛ ليكون قدوة لهم في احتسابه[1]. يقول الحسن البصري –رحمه الله–: قال بعض أصحاب النبي ﷺ: "والذي نفسي بيده، إن شئتم لأقسمن لكم بالله، إن أحب عباد الله إلى الله الذين يحببون الله في عباده، ويحببون عباد الله إلى الله، ويسعون في الأرض بالنصيحة"[2].

أهمية الدعوة الفردية، والاتصال المباشر:

تكتسب أهميتها في تعزيز ثقافة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر من خلال كونها وسيلة للمواجهة بين الطالب، والمعلم؛ حيث يسأل الطالب معلمه عن كثير من الشبهات، والشكوك، ويستفسر عن المسائل والقضايا التي قد يتحرّج من عرضها أمام الآخرين، حيث إن هذا الاتصال الفردي يُسهّل على المعلم تعزيز ما يريد غرسه من مفاهيم وتصورات وقيم لدى الطالب؛ لكونه يُشعِر الطالب بأهميته، وأنه المقصود الوحيد بالحديث، والحوار، فيتحقق المراد.

2– الرحلات، والزيارات.

تعد الرحلات، والزيارات الطلابية أحد الأنشطة المدرسية التي تسهم في تنمية الجوانب الاجتماعية، والمعرفية لدى الطلاب، وهي تغيير لروتين الدراسة، والخروج مع الأساتذة، والزملاء عن المدرسة، وفصول الدراسة؛ للترويح عن النفس، والاندماج مع الزملاء.

أهمية الرحلات، والزيارات:

وهي وسيلة مهمة، ومحببة للطلاب؛ لما فيها من كسر للجمود، والروتين، إلى جانب أنها تسهم في قيام الصداقة، والود بين الأصدقاء، وتسهم في تعويد الطالب على تحمل المسؤولية الاجتماعية، والتعاون، والثقة، واحترام الأنظمة، والقوانين، وتنمية الخبرة في التخطيط لاستثمار أوقات الفراغ، والأهم من ذلك أنها تتيح الفرصة للطالب لممارسة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر من خلال التطبيق العملي لعملية الاحتساب[3].

---

[1] ينظر: العمار، حمد بن ناصر، **حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانه ومجالاته**، ص 108، 109.

[2] ابن رجب الحنبلي، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم**، ج1، 224.

[3] ينظر: قهوجي، سناء فاروق، **أثر الأنشطة العلمية اللاصفية في مستوى التحصيل الدراسي في مادة علم الأحياء**، "رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، قسم المناهج وطرق التدريس"، ص 51، 55.

وللاستفادة من الرحلات، والزيارات في تعزيز ثقافة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر يمكن توجيه الرحلات إلى:

– مكاتب الدعوة، والإرشاد، وتوعية الجاليات؛ للاطلاع على وسائل، وأساليب الدعوة المتبعة لديهم، والاطلاع على إنجازاتهم، وبرامجهم التوعوية كالمصليات المتنقلة، والمخيمات الدعوية، وغير ذلك من الأنشطة المتجددة لديهم، وبالنسبة للطالبات تُوجّه رحلاتهم للمكاتب الدعوية النسائية الموجودة في أغلب الأحياء، أو المؤسسات الخيرية النسائية.

– مكاتب هيئات الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وذلك للاستفادة من خبراتهم الميدانية في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومعرفة أبرز المنكرات التي يواجهونها، والسبيل الأمثل في إنكارها، كما يمكن للطلاب الاطلاع على منشورات الهيئة، ومعرفة تاريخ تأسيسها في الدولة السعودية، وإنجازاتها.

– ويمكن استغلال رحلة بحرية، أو برية؛ لتعهّد شباب الأرصفة، وجمهور الرحلات البرية، والحدائق العامة بالتذكير، والنصح، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر[1].

3– إقامة المعارض.

وهي وسيلة تعليمية تعنى بتقديم شعيرة، أو حقيقة، أو مبدأ، أو ثقافة، أو مفهوم، وذلك باستخدام بعض الوسائل التعليمية، كالكتب، والأشرطة، والمطويات، والمنتجات اليدوية، وغير ذلك.

أهمية إقامة المعارض الدعوية:

أهمية المعارض الدعوية تنطلق من كونها تعرف الدعاة بوسائل جديدة في الدعوة إلى الله –سبحانه وتعالى–، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ لكونها تجمع الدعاة إلى الله –سبحانه وتعالى–، فيستفيد بعضهم من بعض من الخبرات المختلفة، ذلك لأن كل مؤسسة، وكل مكتب دعوي، وكل داعية له تجربة دعوية، فيعرض هذه التجربة، وبالتالي يكون هناك تلاقح للأفكار، ويكون هناك تنبيه لوسائل قد يغفل عنها كثير من الناس، فكثير من المؤسسات الرسمية، وغير الرسمية لها دور في مجال الدعوة إلى الله –سبحانه وتعالى–، وقد يكون دورًا غير مباشر، والمعارض تبرز تلك الأدوار، فيستفيد بعضهم من بعض[2].

وللاستفادة من المعارض في تعزيز ثقافة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر يمكن توجيه المعارض للتالي:

– التعريف بقضايا الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وجهود المحتسبين، والوسائل، والأساليب الحديثة

---

[1] ينظر: العلاف، عبد الله بن أحمد، **كلنا دعاة**، ص40.

[2] ينظر: السديري، توفيق بن عبد العزيز وكيل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد للشؤون الإسلامية، مقال **بعنوان: المعارض الدعوية تعرف الدعاة بالوسائل الجديدة**، "جريدة اليوم، الجمعة الموافق 28 مارس 2003م، العدد 10878"

التي يمكن استخدامها في الاحتساب.

– إقامة معارض خاصة بالكتاب، والمطوية، والشريط الدعوي الذي يتناول موضوعات الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

– عرض إنتاج الطلاب من الوسائل المبتكرة في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، كوسيلة المغلفات الدعوية التي توزّع في المحافل، والمناسبات، وإخراجها بأشكال جذابة، وغيرها من الوسائل الدعوية، وقد نظمت مدرسة: زينب بنت محمد الصباحية التابعة للجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالأحساء صباح الأربعاء الموافق 1435/1/24هـ معرضًا دعويًا من إعداد مشرفة النشاط، وتم تسليط الضوء فيه على استخدام التقنية في الدعوة إلى الله[1].

– التركيز على إعداد الداعية، والمحتسب، وذلك بتعريف المجتمع بنشاطات الدعوة، وأساليبها، وكيفية المساهمة فيها، ويعد معرض: "كن داعيا" الذي تتولى وزارة الشؤون الإسلامية إقامته، وتنظيمه نموذجًا رائدًا لمثل هذه المعارض التي تعنى بالدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، خاصة أنها تخصص أيامًا للنساء يستفدن فيها من فعاليات المعرض، وأنشطته، ويحتوي المعرض عادة على عديد من الأجنحة المزودة بالتقنية الحديثة من وسائل سمعية، وبصرية، إلى جانب مطبوعات، ونشرات التوجيه، والتوعية، وهو معرض يقام في كل منطقة من مناطق المملكة[2].

4–إقامة الأندية الصيفية.

ونقصد بذلك: تفعيل دور الأندية الصيفية في الإجازات، تحت إشراف المدارس، والمعلمين الأكفاء، وتعد من الأنشطة التي تملأ فراغ الطلاب بما يعود عليهم بالنفع، والفائدة؛ حيث تضم برامج دينية، واجتماعية، وترفيهية.

أهمية المراكز الصيفية:

تكسب الأندية الصيفية اهتمامها من شغل فراغ الطلاب بالبرامج المفيدة التي تجمع بين الفائدة، والترفيه، فيمارسون الأنشطة المختلفة بكل إيجابية، وفاعلية، فهي بمثابة امتداد بالتربية العلمية إلى خارج الصف؛ لأنها تتيح لأعضائها فرص التعبير عن اهتماماتهم العلمية، وتنمية ميولهم، وقدراتهم في جوٍّ أكثر تحررًا من جو الصف المدرسي[3].

---

[1] ينظر: **تقرير ورد في جريدة اليوم**، الأحد الموافق 1 ديسمبر 2013م، العدد 14779.

[2] ينظر: **تقرير ورد في جريدة عكاظ**، السبت الموافق 26 ذو الحجة 1428هـ / 5 يناير 2008م، العدد 2393.

[3] ينظر: قهوجي، سناء فاروق، **أثر الأنشطة العلمية اللاصفية في مستوى التحصيل الدراسي في مادة علم الأحياء**، ص69.

وتؤدي المراكز الصيفية دورًا فاعلًا في تعزيز ثقافة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر من خلال:

– تفعيل دور الجماعات، وإقامة الأنشطة من خلال تلك الجماعات، كجماعة البر والإحسان، وجماعة الأعمال التطوعية، وجماعة المكتبة الإسلامية، وجماعة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ حيث ينطلق الطالب في هذه الجماعات موظفًا المفاهيم العلمية النظرية التي تعلمها في حجرات الدراسة، فيوظفها عمليًا من خلال ممارسته لهذه الأنشطة، وهكذا يصبح دور هذه الأنشطة فعالًا في تحقيق أهداف خطة التعزيز[1].

– العمل على انتقاء الطلاب المتميزين القادرين على ممارسة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، أو توجد لديهم بوادر لهذه الممارسة، فيقوم معلم وحدة الأنشطة بإعداده للاحتساب، وإشراكه في دورات، ومحاضرات، ودروس تطرح موضوعات الحسبة.

– الاستفادة من خبرات الطلاب ذوي الميول لبرامج الحاسب الآلي، والإنترنت، واستغلال خبرتهم في ممارسة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر عبر الشبكة العنكبوتية، والإنكار على المخالفات الشرعية المنتشرة، وتقديم النصح، والتذكير، والتوجيه عبر قنوات التواصل الاجتماعي، وتكوين جماعة تعنى بذلك[2].

– الاستفادة من الطلاب ذوي الخبرة في مجال الأعمال الفنية، والمشغولات اليدوية، وهذا يكثر عند الطالبات، وتوجيه طاقاتهم، وخبراتهم في ابتكار وسائل حديثة للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، كتصميم المطويات الدعوية، وإعداد المجلات الحسبية، وغير ذلك.

المبحث الخامس: الوسائل الحسية لتعزيز ثقافة الاحتساب في التعليم العام

هي: الوسائل التي يركز فيها المعلم، أو المربي على حواس الطلبة، كحاستي السمع، والبصر، وتعتمد على المشاهدات، والتجارب، والحركة، والأدوات، والوسائل الحسية التي يمكن أن تستخدم في تعزيز ثقافة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

1– المكتبات المدرسية.

وتشكّل المكتبة مرفقًا حيويًا من مرافق المدرسة إن وُظّفت بالطريقة الصحيحة، وتم الاعتناء بها، وبمحتوياتها، فهي تعتبر وسيلة إعلامية تثقف الطلاب، وتكسبهم مهارة القراءة والاطلاع.

---

[1] ينظر: علي إسماعيل موسى، **منهج وتدريس العلوم الشرعية**، ص 37.

[2] ينظر: الغنام، لؤلؤة بنت سليمان، الدعوة **إلى الله في المواقع النسائية في شبكة المعلومات العالمية**، ص146.

أهمية المكتبة المدرسية:

للمكتبة المدرسية دور مهم في تحسين سير العملية التربوية التي تقوم بها المدرسة؛ حيث إن لها دور الموجه، والقائد لعملية التربية بكاملها، لاسيما في سن تكوين شخصية الطلاب، وثقافاتهم[1].

وفي تعزيز ثقافة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فإن من المهم تزويد المكتبة بكتب تتناول موضوعات الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتتعلق بقضاياه، وقواعده، وتبيين أحكامه، وتسلط الضوء على أهميته بأسلوب سهل بسيط يتناسب مع الفئة العمرية الموجهة له، فما يناسب طلاب المرحلة الثانوية لا يناسب طلاب المرحلة المتوسطة.

وتخدم المكتبة –أيضًا– المعلم بشكل كبير؛ حيث لا يمكن للمعلم الاكتفاء بما تعلمه، بل يجب أن يطوّر من قراءاته، وتطلعاته، لاسيما فيما يستجد من منكرات، ومخالفات المدارس السلوكية، وكيفية معالجتها، والاحتساب فيها، والوسائل، والأساليب المستجدة التي تؤثر في أوساط الناشئة، مما يخدم العملية التعليمية؛ لذلك وجب تحديث محتويات المكتبة بما يتلاءم مع مستجدات العصر[2].

كما يمكن الاستفادة من المكتبة في تعزيز ثقافة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بربط بعض الأنشطة اللاصفية بمكتبة المدرسة، كعقد مسابقة على مستوى الفصل، أو المدرسة حول كتاب متخصص في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ حيث تُطرح أسئلة عن محتواه، ومدى استيعاب الطالب، واستفادته من المعلومات الموجودة فيه. كما يمكن تخصيص مكتبة مصغرة في كل فصل، وتزويدها بكتب تتناول موضوعات الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

2– المطويات.

وهي: عبارة عن ورقة تعنى بعرض موضوع محدد بطريقة سهلة مبسّطة، ثم تطوى بعد ذلك لتنقسم إلى أربع صفحات، أو أكثر، وقد يختلف تصميمها وفق رغبة المصمم[3].

أهمية المطويات:

تتميز المطويات بقصر عباراتها، وسلاستها، إذ تتناول موضوعًا بسيطًا من موضوعات الأمر بالمعروف، والنهي عن

---

[1] ينظر: حماده/القاسمي، محمد ماهر، علي، **تنظيم المكتبة المدرسية**، ص 3.

[2] ينظر: الروضان، عبد الرحمن حسن، **مقال بعنوان: المكتبات المدرسية ودورها في التربية الذهنية**، جريدة الرياض "السبت 18 ذو القعدة 1435هـ / 13 سبتمبر 20014 م. العدد 16882"

[3] ينظر: المغذوي، **الأسس العلمية**، ص 828.

المنكر، كمناقشة شبهة من شبهه، أو تعداد أهميته، والآثار الإيجابية التي تعود على الفرد، والجماعة في إقامته، أو غير ذلك من الموضوعات بأسلوب سهل بسيط. ويجب عدم إغفال جانب الإخراج للمطوية؛ حيث تخرج عن المطويات المألوفة الاعتيادية، بل يجب إخراجها بطريقة مبتكرة، وألوان جذابة، مع العناية باختيار العنوان الشيّق المناسب، لكي تجذب الطلاب، وتؤدي الأهداف المطلوبة.

كما يمكن تشجيع الطلاب على إعدادها حول موضوع يتصل بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإعطاء فرصة للطلاب لتنمية مواهبهم، ومهاراتهم في التصميم، والإخراج، والبحث، والكتابة.

ويمكن ربطها بمناسبة معينة بحيث توزّع على الحضور، كدخول شهر رمضان، أو العيد، أو شهر الحج، وغير ذلك من المناسبات.

3- الأشرطة، أو الأقراص المرئية، والمسموعة.

ونعني بها: الأشرطة، أو الأقراص التي تحتوي على مادة مسجلة من محاضرات، ودروس، أو مقاطع فيديو تعليمية، أو وثائقية، أو دعوية تُعرض للطلاب في الفصول الدراسية، أو قاعات النشاط.

أهمية الأشرطة، والأقراص:

للشريط، والقرص بنوعيه: المسموع، والمرئي أهمية في نشر الدعوة إلى الله -تعالى-، ويكفي للتدليل على ذلك ما نراه من انتشار للشريط الإسلامي بنوعيه في معظم البيوت، والأسواق، ومكاتب الدعوة، والإرشاد، والمؤسسات الدعوية، والثقافية في كثير من البلدان؛ حيث انتشرت الأشرطة التي تسجّل المحاضرات، والندوات، والدروس، والكلمات الوعظية التي لها أثر واضح ملموس في حياة الأمة[1].

ويُستفاد من الأشرطة، والأقراص في تعزيز ثقافة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر من خلال:

- إعداد دواليب، ورفوف خاصة بالأشرطة، والأقراص في مكتبة المدرسة؛ لتكون مكتبة مرئية، ومسموعة تحتوي على دروس، ومحاضرات حول موضوعات الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

- عمل مسابقة على مستوى الفصل، أو المدرسة حول محاضرة عن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، أو أحد الموضوعات التي تتصل به، والإجابة على الأسئلة التي تتعلق بالمادة المطروحة، وتعيين المكافآت، والجوائز لذلك.

- توزيع الأشرطة، والأقراص على الطلاب، وأولياء أمورهم في مغلفات دعوية، وذلك في المحافل، والمناسبات، كمجالس الآباء، وحفلات التخرج، والأعياد.

---

[1] ينظر: المغذوي، **الأسس العلمية**، ص877.

– إقامة المعارض السمعية، والمرئية، وتقسيم المعرض لأركان بحسب محتويات الأشرطة، وتخصيص ركن: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ووضع كل الموضوعات التي تتعلق بالحسبة، والاحتساب[1].

4– اللوحات الحائطية، أو اللافتات.

ونعني بها: إعداد لوحات مختلفة الحجم تتناول عبارات تذكيرية توعوية بسيطة، وتعلّق في الفصول، أو في الساحات، أو في الممرات المدرسي.

أهمية اللوحات الحائطية، واللافتات:

تكتسب أهميتها من قصر عباراتها التذكيرية، وكثرة رؤيتها، وقراءتها، وتردد الطلاب عليها، وتجذب أكثر إن كانت ملونة، ومدعمة برسوم توضيحية بسيطة. ويمكن توظيف اللوحات الحائطية في تعزيز ثقافة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وذلك باحتوائها على عبارات تشجيعية تذكر بحقوق الأخوة، وواجبات الصداقة من نصح، وتوجيه، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر، أو باحتوائها على عبارات تحذيرية من ارتكاب بعض المعاصي، والمنكرات، ومن آثار ترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. ويمكن استغلال اللوحات لعمل مجلة حائطية يتم تثبيتها في كل فصل، ويتم تغذيتها بنشرة عن موضوع من موضوعات الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، أو فتاوى عن الحسبة، والدعوة إلى الله، أو نصائح في فن التعامل مع المخطئ، وكيفية الاحتساب عليه بشكل دوري، أسبوعي، أو شهري[2].

الخاتمة

أبرز النتائج:

1. ضرورة معرفة القواعد الشرعية للحسبة؛ حيث تُعد معرفة القواعد الشرعية من الموضوعات المهمة في الحسبة، وذلك لما يكتنف المجال الحسبي من أمور عديدة، وما يحتاج إليه عمل المحتسِب من تقعيد، وتأصيل.

2. إن من مما يساعد على تعزيز ثقافة الاحتساب لدى الطلاب إدراكهم لمفهوم الحسبة، والوقوف على حكمها، ومعرفة أسرارها، ومقاصدها، وقواعدها، والآثار المترتبة على تركها.

3. تعزيز ثقافة الاحتساب في التعليم العام تقع المسؤولية العظمى على كاهل المعلم، أو المربي، فهو القائم بالتعزيز بالدرجة الأولى، إذ لا يُعتبر المعلم مجرد منفذ لمنهج الكتاب المدرسي، بل يعتبر باحثًا ميدانيًا يرى، ويتلمس من الطلاب كل ما يعزز ثقافة الاحتساب.

---

[1] ينظر: ورقة عمل بعنوان: الخطة المقترحة لإقامة معرض الشريط الإسلامي الذي أقيم بالفعل في الفترة من 8/25 إلى 9/10 من عام 1422هـ، بثانوية الجهاد بالدمام، بعنوان: الشريط الإسلامي والمختارات الرمضانية.

[2] ينظر: العلاف، عبد الله بن أحمد، **كلنا دعاة**، ص80.

4. لا تتوقف المهمة الأساسية للمعلم عند تثقيف عقول الطلاب ومحاولة تزويدهم بالمعلومات المختلفة، ومساعدتهم على استيعاب المناهج المقررة، بل أيضًا توجيه الطلاب، وإرشادهم، وترسيخ القيم والأخلاق الفاضلة في نفوسهم، وتعزيز الشعائر الإسلامية لديهم، ونهيهم عن الأخطاء والتجاوزات.

5. إن من اللوازم المتعينة في تعزيز ثقافة الاحتساب في التعليم العام؛ تحديد الوسيلة الشرعية المناسبة للطلاب، إذ لا يُتصور أن يقوم المعلم بتعزيز ثقافة الاحتساب من غير وسائل فاعلة ومؤثرة ومناسبة للطلاب.

6. الوسائل القولية في الحسبة بميدان التعليم العام، هي الأدوات التي يستعين بها المعلم أو المربي أو المحتسب مستخدمًا فيها القول المسموع، أو المكتوب، كالمحاضرة، والندوة، والإذاعة، وغيرها مما يتناسب وبيئة التعليم العام وقابلية الطلاب.

7. الوسائل العملية التطبيقية في الحسبة التعليمية، هي الأدوات التي يستخدمها المعلم أو المربي أو المحتسب في المحيط الطلابي، ويغلب فيها الجانب العملي التطبيقي.

8. الوسائل الحسية في الحسبة التعليمية، هي: الأدوات المحسوسة والملموسة التي يستخدمها المعلم أو المربي أو المحتسب في توجيه الطلاب بما يتوافق ومداركهم الحسية، كالأشرطة، وأقراص الحاسب، والكتب، والمكتبات.

التوصيات:

1. توصي الباحثة بالاستمرار في ممارسة ثقافة الاحتساب وتعزيزها في التعليم العام كتجربة رائدة في المملكة العربية السعودية، مع اتخاذ اللازم في تحسينها والتجديد فيها وفق المتغيرات.

2. توصي الباحثة بتعميم تجربة الحسبة في التعليم العام في مدارس التعليم العام في كافة البلاد العربية والإسلامية.؛ لما لها من أثرٍ إيجابي شامل ومتعدد الفوائد.

3. توصي الباحثة الجهات المسؤولة عن التعليم، بأن محاربة كافة الظواهر السلبية التي تغزو عقول طلاب التعليم العام وتؤثر عليهم سلبًا؛ يستدعي تنظيم المؤسسات التعليمية للحسبة في المدارس ووضع آلياتٍ عمليةٍ مناسبةٍ لها.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] Idrīs Muḥammad ‘Uthmān, al-ḥisbah fī al-niẓām *al-Islāmī uṣūluhā alshar‘īyah wa-taṭbīqātuhā al-‘amalīyah*, (Risālat mājistīr).

[2] i‘lān Maktab al-Tarbiyah al-*‘Arabī li-Duwal al-Khalīj li-akhlāq mihnat al-Ta‘līm*, al-Riyāḍ 1405h, nqlan ‘an al-mawqi‘ al-iliktrūnī li-Wizārat al-Tarbiyah wa-al-ta‘līm, Idārat al-Tarbiyah wa-al-ta‘līm bi-Muḥāfaẓat al-Dawādimī, www. dwadmiedu. gov. sa.

[3] al-Albānī, Muḥammad nāṣrāldyn (t1420h (, *Silsilat al-aḥādīth al-ṣaḥīḥah wa-shay’ min fiqhihā wa-fawā’iduhā*, (al-Riyāḍ, Maktabat al-Ma‘ārif lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Ṭ1, 1415h / 1995m.(

[4] Ilāhī, Faḍl, *al-ḥisbah ta‘rīfuhā wmshrw‘ythā wwjwbhā*, (Maktabat al-Ma‘ārif lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, ṭ6, 1417h / 1996m).

[5] al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl Abū ‘Abd Allāh *al-Bukhārī al-Ju‘fī* (t256h, (al-Jāmi‘ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh, taḥqīq : Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, (Dār Ṭawq al-najāh lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Ṭ1, 1422H.)

[6] ibn Jamā‘at, al-Shaykh al-Imām Badr al-Dīn Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Kinānī al-Ḥamawī, *Tadhkirat al-sāmi‘ wa-al-mutakallim fī adab* al-‘ālam wa-al-muta‘allim, taḥqīq : al-Sayyid Muḥammad Hāshim al-Nadwī, (Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1423h / 2002M).

[7] taqrīr Ward fī Jarīdat al-yawm, (*al-Aḥad al-muwāfiq* 1 Dīsimbir 2013m, al-‘adad 14779).

[8] taqrīr Ward fī Jarīdat ‘Ukāẓ, (*al-Sabt al-muwāfiq* 26 Dhū al-Ḥujjah 1428h / 5 Yanāyir 2008M, al-‘adad 2393).

[9] Ibn Taymīyah, *Shaykh al-Islām Taqī al-Dīn* Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Abdussalām al-Ḥarrānī (t728h), al-amr bi-al-ma‘rūf wa-al-nahy ‘an al-munkar, (Wizārat al-Shu’ūn al-Islāmīyah wa-al-Awqāf wa-al-Da‘wah wa-al-Irshād lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Ṭ1, 1418h).

[10] al-Jawharī, Ismā‘īl ibn Ḥammād (t393h), *al-ṣiḥāḥ lil-Jawharī, taḥqīq* : Aḥmad ‘Abd al-Ghafūr ‘Aṭṭār, (Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, Bayrūt, ṭ4, 1407h / 1987m)

[11] Ibn Ḥajar, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn Ḥajar al-‘Asqalānī (t852h (, al-Iṣābah fī Tamyīz al-ṣaḥābah, taḥqīq : ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd wa-ākharūn, (Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1415h.(

[12] al-Ḥaqīl, Sulaymān ibn ‘Abd al-Raḥmān, Dawr al-Mu‘allim wālm‘lmh fī taḥqīq al-intimā’ lil-waṭan wa-atharuhu fī taḥqīq al-amn al-fikrī, Waraqah ‘amal muqaddimah fī Dawrat : Athar al-Mu‘allim wālm‘lmh fī taḥqīq al-amn al-fikrī fī al-mu’assasāt al-ta‘līmīyah fī al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah

[13] al-Ḥaqīl, Sulaymān ibn ‘Abd al-Raḥmān, Ma‘ālim al-siyāsah al-ta‘līmīyah fī al-Mamlakah *al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah wa-dawr manāhijuhā fī Ishā‘ah Thaqāfat al-Salām* wa-al-tasāmuḥ fī Nufūs al-ṭullāb, (Maktabat al-Malik Fahd al-Waṭanīyah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Ṭ1, 1425h / 2004m, (23.(

[14] Ḥilmī Muḥammad Fawdah wa-ʻAbd al-Raḥmān Ṣāliḥ ʻAbd Allāh, *al-Murshid fī kitābat al-Abḥāth*, (jaddih, Dār al-Shurūq lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ wa-al-Ṭibāʻah, ṭ6, 1411 H / 1991m).

[15] Ḥamādah / al-Qāsimī, Muḥammad Māhir wa-ʻAlī, tanẓīm *al-Maktabah al-madrasīyah*, (Bayrūt, Muʼassasat al-Risālah lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, ṭ5, 1417h / 1996m).

[16] Ibn Ḥanbal, Ibn Abū ʻAbd Allāh Aḥmad Ibn Ḥanbal *al-Shaybānī, Musnad al-Imām Aḥmad, taḥqīq* : Shuʻayb al-Arnaʼūṭ wa-ākharūn, (Muʼassasat al-Risālah, Ṭ1, 1421h – 2001M).

[17] Ibn Khaldūn, ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn al-Ḥasan (t808h), *Dīwān al-mubtada*ʼ wa-al-khabar fī Tārīkh al-ʻArab wa-al-Barbar wa-man ʻāṣarahum min dhawī al-shaʼn al-akbar al-mashhūr bi-tārīkh Ibn Khaldūn, taḥqīq : Khalīl Shiḥādah, (Dār al-Fikr lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, ṭ2, 1408h / 1988m).

[18] al-Rājiḥī, ʻAbd al-ʻAzīz ʻAbd Allāh, *al-Qawl albyyn al'ẓhr fī al-Daʻwah ilá Allāh wāl'mr bi-al-maʻrūf wa-al-nahy* ʻan al-munkar, (al-Riʼāsah al-ʻĀmmah li-Hayʼat al-amr bi-al-maʻrūf wa-al-nahy ʻan al-munkar, Ṭ 1).

[19] al-Rāzī, Aḥmad ibn Fāris *al-Qazwīnī (t395h), Muʻjam Maqāyīs al-lughah, taḥqīq* : ʻAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, (Dār al-Fikr lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ).

[20] Ibn Rajab al-Ḥanbalī, al-Ḥāfiẓ ʻAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad al-Baghdādī al-Dimashqī (t795h (Jāmiʻ *al-ʻUlūm wa-al-Ḥikam fī sharḥ khamsīn ḥdythan min Jawāmiʻ al-Kalim, taḥqīq* : Shuʻayb al-Arnāʼūṭ wa-ākharūn, (Bayrūt, Muʼassasat al-Risālah, ṭ7, 1422h / 2001M.(

[21] Ibn Rajab al-Ḥanbalī, *al-qawāʻid*, (Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ).

[22] al-Rawḍān, ʻAbd al-Raḥmān Ḥasan, *al-Maktabāt al-madrasīyah wa-dawruhā fī al-Tarbiyah al-dhihnīyah*, Jarīdat al-Riyāḍ, (al-Sabt 18 Dhū al-Qaʻdah 1435h / 13 al-ʻadad 16882).

[23] al-Zuḥaylī, Muḥammad Muṣṭafá, Ṭuruq tadrīs *al-Tarbiyah al-Islāmīyah*, (Dimashq, al-Maṭbaʻah al-Jadīdah, 1402h / 1982m).

[24] al-Zarqā, Aḥmad ibn al-Shaykh Muḥammad, *sharḥ al-qawāʻid al-fiqhīyah, taṣḥīḥ wa-taʻlīq* : Muṣṭafá Aḥmad al-Zarqā, (Dār al-Qalam lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, ṭ2, 1409H / 1989m).

[25] al-Zamakhsharī, Abī al-Qāsim Jār Allāh Maḥmūd ibn ʻUmar (t528h), *Asās al-balāghah, taḥqīq* : Muḥammad Bāsil ʻUyūn al-Sūd, (Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ1, 1419H / 1998M).

[26] Zaydān, ʻAbd al-Karīm, *uṣūl al-Daʻwah*, (Bayrūt, Muʼassasat al-Risālah lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, ṭ10, 1426/2005m).

[27] al-Sabt, Khālid ibn ʻUthmān, al-amr bi-al-maʻrūf wa-al-nahy ʻan al-munkar (uṣūlahu ḍawābiṭuhu, wa-ādābuh), (Maṭābiʻ Aḍwāʼ al-Muntadá, Ṭ1, 1415h / 1995m).

[28] al-Sudayrī, Tawfīq ibn ʻAbd-al-ʻAzīz, al-muʻāriḍ *al-daʻawīyah taʻrifu al-duʻāh bi-al-wasāʼil al-Jadīdah*, (maqāl fī Jarīdat al-yawm, al-Jumʻah al-muwāfiq 28 Mārs

2003m, al-‘adad 10878).

[29] Ibn Sa‘d, Muḥammad ibn Sa‘d ibn Manī‘ al-Hāshimī (t230h), al-Ṭabaqāt al-Kubrá, taḥqīq : D. ‘Alī Muḥammad ‘Umar, al-Maktabah al-shāmilah.

[30] al-Sa‘dī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Nāṣir al-Sa‘dī al-Tamīmī (t1376h (Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān, taḥqīq : ‘Abd al-Raḥmān al-Luwayḥiq, (Mu’assasat al-Risālah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Ṭ1, 1420h / 2000M.(

[31] al-Sa‘dī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Nāṣir, al-Riyāḍ al-nāḍirah wa-al-ḥadā’iq al-nayyirah al-Zāhirah fī al-‘aqā’id wa-al-Funūn al-mutanawwi‘ah al-fākhirah, (al-Qāhirah, Dār al-Minhāj lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Ṭ1, 1426/2005m).

[32] alsnāmy, ‘Umar ibn Muḥammad ibn ‘Awaḍ, nṣāb al-iḥtisāb, (al-Riyāḍ, Dār al-‘Ulūm lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, Ṭ1, 1402h / 1982m).

[33] al-Sayyid Muḥammad Nūḥ, fiqh al-Da‘wah al-fardīyah fī al-manhaj al-Islāmī, (Miṣr, Dār al-Wafā’ lil-Nashr wa-al-Ṭibā‘ah, ṭ2, 1413h / 1992m).

[34] al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad al-Lakhmī (t790h), al-I‘tiṣām, taḥqīq : D. Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Shuqayr wa-ākharūn, (Dār Ibn al-Jawzī lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Ṭ1, H / 2008M).

[35] alshrydy, Saḥar, ‘Uzlat ṭullāb al-marḥalah al-thānawīyah ‘an Mu’assasāt al-mujtama‘, Jarīdat al-Riyāḍ, (al-Arbi‘ā’ 18 Jumādá al-ākhirah 1433h / 9 Māyū 2012 M, al-‘adad 16025).

[36] al-Sharīf, Ḥasan wa-ākharūn, al-Mawsū‘ah al-Thaqāfīyah al-madrasīyah al-afkār al-dhahabīyah fī al-Idhā‘ah al-madrasīyah, (Dār al-Ḥikmah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, Ṭ1, 1435h / 2014m).

[37] Sharīfī, Hind Muṣṭafá Muḥammad al-Ṭayyib, Da‘wat al-ṭālibāt fī al-marḥalah al-thānawīyah, (Risālat duktūrāh ghayr manshūrah min Qism al-Da‘wah wa-al-iḥtisāb, Kullīyat al-Da‘wah wa-al-I‘lām).

[38] al-Shanṭī Muḥammad Ṣāliḥ, Fann al-Taḥrīr al-‘Arabī ḍawābiṭuhu wa-anmāṭihi, (Dār al-Andalus lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, ṭ5, 1422h / 2001M).

[39] Shayzarī, nihāyat al-rutbah al-ẓarīfah fī Ṭilib al-ḥisbah al-sharīfah, (Maṭba‘at Lajnat al-Ta’līf wa-al-Tarjamah wa-al-Nashr).

[40] Ṣāliḥ ibn ‘Abd Allāh ibn Ḥamīd, ta‘zīz Thaqāfat al-ḥisbah, (Mu’tamar al-taṭbīqāt al-mu‘āṣirah llḥsbh fī al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah).

[41] al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd ibn Kathīr ibn Ghālib (t310h), Jāmi‘ al-Bayān fī Ta’wīl al-Qur’ān, taḥqīq : Aḥmad Muḥammad Shākir, (Mu’assasat al-Risālah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Ṭ1, 1420h / 2000M).

[42] al-‘Ānī, Ziyād Maḥmūd, Asālīb al-Da‘wah wa-al-tarbiyah fī al-Sunnah al-Nabawīyah, (Dimashq, Dār al-Salām, Ṭ1, 1428h / 2007m).

[43] Ibn ‘Uthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ (t1421h), ma‘a rijāl al-ḥisbah Tawjīhāt wa-fatāwá, (Iṣdārāt Mu’assasat al-Shaykh Ibn ‘Uthaymīn al-Khayrīyah, Ṭ1).

[44] al-‘Assāf, Ṣāliḥ, al-Madkhal ilá al-Baḥth fī al-‘Ulūm al-sulūkīyah, (al-Riyāḍ, Maktabat al-‘Ubaykān, 1416h).

[45] al-‘Allāf, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad, kullunā du‘āt akthar min 1000 fikrat wa-wasīlah

wa-uslūb fī al-Da‘wah ilá Allāh, (Jiddah, Dār al-Ṭarafayn lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1414h).

[46] ‘Alī Ismā‘īl Muḥammad Mūsá, Manhaj wa-tadrīs al-‘Ulūm al-shar‘īyah, (al-Riyāḍ, Maktabat al-Rushd lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Ṭ1, 1425h / 2004m).

[47] al-‘Ammār, Ḥamad ibn Nāṣir, Ḥaqīqat al-amr bi-al-ma‘rūf wa-al-nahy ‘an al-munkar wa-arkānuh wa-majālātuh, (Dār Ishbīliyā lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Ṭ1).

[48] al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad (t505h), Iḥyā’ ‘ulūm al-Dīn, (Bayrūt, Dār al-Ma‘rifah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, D. Ṭ, D. t).

[49] al-Ghannām, Lu’lu’ah bint Sulaymān, al-Da‘wah ilá Allāh fī al-mawāqi‘ al-nisā’īyah fī Shabakah al-ma‘lūmāt al-‘Ālamīyah, (al-Riyāḍ, Dār al-waṭan lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Ṭ1, 1432 H / 2011M).

[50] Ibn al-Farrā’, al-Qāḍī Abī Ya‘lá Muḥammad ibn al-Ḥusayn al-Farrā’ al-Ḥanbalī (t458h), al-aḥkām al-sulṭānīyah, taṣḥīḥ wa-ta‘līq : Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī, (Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, ṭ2, 1421h / 2000M).

[51] al-Qarāfī, Abū al-‘Abbās Shihāb al-Dīn al-Mālikī (t684h), al-Dhakhīrah, taḥqīq : Muḥammad Ḥajjī wa-ākharūn, (Dār al-Gharb al-Islāmī lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Ṭ1, 1994m).

[52] al-Qurashī, Ibn al-Ukhūwah, Ma‘ālim al-Qurbah fī Ṭilib al-ḥisbah, (Dār al-Funūn lil-Nashr wa-al-Tawzī‘).

[53] al-Quranī, ‘Alī ibn Ḥasan Ibn ‘Alī, al-ḥisbah fī al-māḍī wa-al-ḥāḍir bayna thabāt al-ahdāf wa-taṭawwur al-uslūb, (al-Riyāḍ, Maktabat al-Rushd, ṭ2, 1427h, 2006m).

[54] Qahwajī, Sanā’ Fārūq, Athar al-anshiṭah al-‘Ilmīyah allāṣfyh fī mustawá al-taḥṣīl al-dirāsī fī māddat ‘ilm al-aḥyā’, (Risālat mājistīr ghayr manshūrah, Kullīyat al-Tarbiyah).

[55] Ibn al-Qayyim al-Jawzīyah, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Ḥarīr al-Dimashqī (t751h), I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn, taḥqīq : ‘Abd al-Raḥmān Fahmī al-Zawāwī, (Dār al-Ghad al-jadīd lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Ṭ1, 1430h / 2009M).

[56] Ibn Kathīr, ‘Imād al-Dīn Abū al-Fidā’ Ismā‘īl ibn ‘Umar (t774h (, tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm, taḥqīq : Sāmī ibn Muḥammad Salāmah, (Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, ṭ2, 1420h / 1999M.(

[57] Ibn Kathīr, ‘Imād al-Dīn Abū al-Fidā’ Ismā‘īl ibn ‘Umar, al-sīrah al-Nabawīyah, taḥqīq : Muṣṭafá ‘Abd al-Wāḥid, (Bayrūt, Dār al-Ma‘rifah, 1395h / 1976m).

[58] al-Laḥīdān, ‘Abd Allāh ibn Ibrāhīm, Da‘wat ghayr al-Muslimīn ilá al-Islām, (al-Riyāḍ, Maṭābi‘ al-Ḥumaydī lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, Ṭ1, 1420h / 2000M (256.(

[59] al-Laqānī, mḥdr, Aḥmad Ḥusayn, Fāri‘ah Ḥasan, Manāhij al-Ta‘līm bayna al-wāqi‘ wa-al-mustaqbal, (‘Ālam al-Kutub lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Ṭ1, 1421h / 2001M).

[60] Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī (t273h), Sunan Ibn Mājah, taḥqīq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd-al-Bāqī, (al-Qāhirah : Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah, 1371h / 1952m).

[61] Ibn Mālik, Mālik ibn Anas al-Aṣbaḥī, al-Muwaṭṭa', ta'līq : Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, (al-Qāhirah, Dār al-ḥadīth)

[62] al-Māwardī, Abī al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad al-Baṣrī al-Baghdādī (t450h9, al-aḥkām al-sulṭānīyah, (al-Qāhirah, Dār al-ḥadīth, D. Ṭ, D. t.(

[63] al-Muttaqī al-Hindī, 'Alā' al-Dīn 'Alī ibn Ḥusām al-Dīn Khān al-Qādirī, Kanz al-'Ummāl fī Sunan al-aqwāl wa-al-af'āl, taḥqīq : Bakrī Ḥayyānī, (Ṣafwat al-Saqqā, Mu'assasat al-Risālah ṭ5, 1401h / 1981M).

[64] Muslim, Abū al-Ḥasan Muslim ibn al-Ḥajjāj ibn Muslim al-Qushayrī al-Nīsābūrī (t261h), al-Jāmi' al-ṣaḥīḥ al-musammá Ṣaḥīḥ Muslim, (Bayrūt, Dār al-Jīl lil-Nashr wa-al-Tawzī').

[65] al-Muṭlaq, Ibrāhīm, al-Tadarruj fī Da'wat al-Nabī □, (al-Riyāḍ, Markaz al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Ṭ1, 1417h).

[66] Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn manẓūr al-Ifrīqī al-Miṣrī (t711h), Lisān al-'Arab, (Dār Ṣādir lil-Nashr wa-al-Tawzī', ṭ3, 1424h).

[67] al-Maghdhawī, 'Abd al-Raḥīm Muḥammad, al-Usus al-'Ilmīyah li-manhaj al-Da'wah al-Islāmīyah, (al-Riyāḍ, Dār al-Ḥaḍārah lil-Nashr wa-al-Tawzī', ṭ2, 1431h / 2010m).

[68] al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf (t676h), al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, Dār Iḥyā' al-Turāth, ṭ2, 1392m, Bāb : bayān kūn al-Nahy 'an al-munkar min al-īmān.

[69] Waraqah 'amal bi-'unwān : al-khiṭṭah al-muqtaraḥah li-iqāmat Ma'raḍ al-Sharīṭ al-Islāmī alladhī uqīma min 25/8 ilá 10/9 min 'ām 1422h, bthānwyh al-jihād bi-al-Dammām,

[70] al-Yūsuf, Bassām ibn Sulaymān ibn 'Alī, taṭbīqāt al-ḥisbah fī Hay'at al-amr bi-al-ma'rūf wa-al-nahy 'an al-munkar, (Mu'tamar al-taṭbīqāt al-mu'āṣirah llḥsbh fī al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, al-Sijill al-'Ilmī lil-Abḥāth wa-awrāq al-'amal).